الأربعون الكتابية

السيد مراد سلامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الكتاب منشور في

الأربعون الكتابية

ستة وأربعون حديثا تتكلم عن أحكام وآداب المعاملة مع اليهود والنصارى
وعن أخبارهم في أخر الزمان

تأليف

الشيخ السيد مراد سلامة

{رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [البقرة: ١٢٧]

كتاب قد حوى درراً بعين الحسن ملحوظة

لهذا قلت تنبيهاً حقوق الطبع محفوظة

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف

الناشر المكتبة المرادية

٢٠١٥

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } (آل عمران ١٠٢) { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)} (النساء ١) وقال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)*} (الأحزاب ٧٠:٧١)

أما بعد: فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد – صلى الله عليه وسلم – وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار

أما بعد:

فإن الناظر إلى أحوال الأمة الإسلامية في الفترة الأخيرة ليرى أن كثيرا منهم انقسموا إلى قسمين:

القسم الأول: أفرط في محبة وولاء اليهود و النصارى فأصبح أهل الكتاب قبلة لكثير منهم ينساقون خلفهم و يأتمرون بأمرهم يقلدونهم في جميع أحاولهم حذو القذة بالقذة، بل أرخى بعضهم لنفسه العنان ووصل به الحال إلى عدم تكفير من كفره الله تعالى في كتابه و نبيه –صلى الله عليه وسلم– في سنته فخرجوا علينا بفتاوى غير مخطومة بخطام الشرع و ألبسوا على كثير من المسلمين دينهم و ردوا حكم الله و حكم رسوله فيهم حيث قال الله–تعالى–{ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } [المائدة: ١٧] وقال تعالى { لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَابَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (٧٢) لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [المائدة: ٧٢، ٧٣]

وردوا حكم النبي –صلى الله عليه وسلم–بالكفر وأنهم من أصحاب النار عن أبي هريرة، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم أنه قال: ((والذي نفس محمد بيده، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ) [١]

القسم الثاني: قسم تعنت و تشدد في المعاملة مع أهل الكتاب فهو يحاول أن يوصل إليهم الأذى و التنكيل بشتى الوسائل المتاحة إليه، فهو يحرم و يجرم كل أنواع المعاملة و الإحسان اليهم بدعوى الولاء و البراء، و ربما يكون هؤلاء جيران له في البيت أو الحقل أو الوظيفة أو حتى في المواصلات و هؤلاء هم أيضا ردوا حكم الله و حكم رسوله – صلى الله عليه و سلم– حيث حثنا الله تعالى على المعاملة الحسنة مع من خالفنا قال الله –تعالى {وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ } [العنكبوت: ٤٦]

وقال سبحانه {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: ٨]

يقول السعدي – رحمه الله–أي: لا ينهاكم الله عن البر والصلة، والمكافأة بالمعروف، والقسط للمشركين، من أقاربكم وغيرهم، حيث كانوا بحال لم ينتصبوا لقتالكم في الدين والإخراج من دياركم، فليس عليكم جناح أن تصلوهم، فإن صلتهم في هذه الحالة، لا محذور فيها ولا مفسدة كما قال تعالى عن الأبوين المشركين إذا كان ولدهما مسلما: { وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا }[٢]

وردوا حكم النبي – صلى الله عليه وسلم–حيث أوصى بهم خيرا وحذرنا من أذيتهم إذا أحسنوا

عن صفوانَ بنِ سليم عن عددٍ مِن أصحاب النبي –صلَّى الله عليه وسلَّم –قال: ((ألاَ مَن ظلَم معاهدًا، أو انتقصَه، أو كلَّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طِيب نفس، فأنا حجيجُه [٣] يوم القيامة))؛ رواه أبو داود والبيهقي.[٤]

---

١ – أخرجه مسلم في ((صحيحه)) (١ / ١٣٤ / رقم ٢٤٠) كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢ – تفسير السعدي (ص: ٨٥٦)

٣ – حجيجه: الحجيج فعيل من المحاجة: المغالبة وإظهار الحجة.

٤ – أخرجه أبو داود (١٧٠/٣، رقم ٣٠٥٢)، والبيهقي (٢٠٥/٩، رقم ١٨٥١١)

لذا: رأيت أن أجمع كتابا يجمع بعض الأحاديث التي تتكلم عن أهل الكتاب و عن آداب المعاملة معهم و عن مخالفتهم في أمور العقائد و العبادات و عن أحوالهم مع الأمة في آخر الزمان، فجمعت ستة و أربعين حديثا صحيحا و سميته {الأربعون الكتابية}

وقمت بتخريجها وبيان صحتها، ثم بينت ما يستفاد من أحكام وآداب حتى نزن الأمور بميزان الشرع الحنيف وبذلك نكون وسطا بين طرفي نقيض بين الغالي والجافي يقول الله تعالى {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} [البقرة: ١٤٣]

يقول السعدي – رحمه الله–في قوله:{ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا } أي: عدلا خيارا، وما عدا الوسط، فأطراف داخلة تحت الخطر، فجعل الله هذه الأمة، وسطا في كل أمور الدين، وسطا في الأنبياء، بين من غلا فيهم، كالنصارى، وبين من جفاهم، كاليهود، بأن آمنوا بهم كلهم على الوجه اللائق بذلك، ووسطا في الشريعة، لا تشديدات اليهود وآصارهم، ولا تهاون النصارى.

وفي باب الطهارة والمطاعم، لا كاليهود الذين لا تصح لهم صلاة إلا في بيعهم وكنائسهم، ولا يطهرهم الماء من النجاسات، وقد حرمت عليهم الطيبات، عقوبة لهم، ولا كالنصارى الذين لا ينجسون شيئا، ولا يحرمون شيئا، بل أباحوا ما دب ودرج.

بل طهارتهم أكمل طهارة وأتمها، وأباح الله لهم الطيبات من المطاعم والمشارب والملابس والمناكح، وحرم عليهم الخبائث من ذلك، فلهذه الأمة من الدين أكمله، ومن الأخلاق أجلها، ومن الأعمال أفضلها. [٥]

أسأل أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصبحه وسلم.

---

٥ – تفسير السعدي (ص: ٧٠)

وما ذاك مني بل من الله وحده ... بعفو وإمداد وفضل ونعم

فإن أَكُ فيها مخطئا أو مغالطا ... فمن ذات نفسي كل خطئي وغلطتي

أتوب إلى الرحمن من كل غلطة ... واستغفر الرحمن لي ولإخوتي

وأسأله جل اسمه بصفاته ... وأسمائه الحسني قبول رسالتي

تأليف

أبو همام / السيد مراد عبد العزيز سلامة

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

جمهورية مصر العربية محافظة البحيرة مركز شبراخيت قرية فرنوى

الوصية بأهل الذمة

الحديث الأول

عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –قال: "إنكم ستفتحون أرضًا يُذكر فيها القيراط، [٦]فاستوصوا بأهلها خيرًا، فإن لهم ذمة ورحمًا".[٧]

ما يستفاد من الحديث

اعلم –بارك الله فيك–أن النبي صلى الله عليه وسلم – يخبرنا بأن أمته سيفتحون مصر وهذا من دلائل النبوة الدالة على صدقه – صلى الله عليه وسلم – ويأمرنا الإحسان لأهلها لان لهم صلة قرابة بين النبي – صلى الله عليه وسلم–

قَالَ العلماء: «الرَّحِمُ»: الَّتي لَهُمْ كَوْنُ هَاجَرَ أُمّ إسْمَاعِيلَ –صلى الله عليه وسلم –مِنْهُمْ، «وَالصِّهْرُ»: كَوْن مَارية أمّ إبْراهيمَ ابن رَسُول الله –صلى الله عليه وسلم –مِنْهُمْ.

في هذا الحديث: علامة من علامة النبوة، لكون الصحابة فتحوا مصر بعد النبي –صلى الله عليه وسلم –.

وفيه: الوصية بحفظ الذمة وصلة الرحم. [٨]

---

[٦] –(القيراط: جزء من أجزاء الدرهم والدينار وغيرهما، وكان أهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به، بل هم لا يزالون كذلك بالنسبة للمساحة والصاغة وغيرها، وكل شيء قابل لأن يقسم إلى ٢٤ قيراطًا)

[٧] – صحيح: أخرجه أحمد (١٧٣/٥). ومسلم (١٩٠/٧)

[٨] – تطريز رياض الصالحين (ص: ٢٢٨)

النهي عن الاعتداء على أهل الذمة

الحديث الثاني

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ: مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ[٩]، وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا. »[١٠]

ما يستفاد من الحديث

إن ذلك الإدراك في موقف القيامة وأنه يتفاوت بتفاوت مراتب الأشخاص فالذي يدركه من مسيرة خمسمائة أفضل من صاحب السبعين إلى آخر ذلك وقد أشار إلى ذلك شيخنا في شرح الترمذي ورأيت نحوه في كلام ابن العربي

وفي الحديث دليل على تحريم قتل المعاهد وتقدم الخلاف في الاقتصاص من قاتله، وقال المهلب: هذا فيه دليل على أن المسلم إذا قتل المعاهد أو الذمي لا يقتص منه، قال: لأنه اقتصر فيه على ذكر الوعيد الأخروي دون الدنيوي هذا كلامه.[١١]

إنَّك أيها المخاطَب قد عَلِمت ما في قَتْل المسلم من الإثم، فإن شناعتَه بلغت مَبْلَغ الكُفْر، حيث أوجب التخليدَ، أما قَتْل مُعاهدٍ، فأيضًا ليس بَهِّين، فإنَّ قاتِله أيضًا لا يَجِدَ رائحةَ الجنة.[١٢]

الحديث الثالث

عن صفوانَ بنِ سليم عن عددٍ مِن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-قال: ((ألاَ مَن ظلَم معاهدًا، أو انتقصَه، أو كلَّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طِيب نفس، فأنا حجيجُه[١٣] يوم القيامة))؛ رواه أبو داود والبيهقي.[١٤]

---

٩ – لم يَرَحْ رائحة: أي: لم يجد لها ريحا، وفيه ثلاث لغات: لم يَرَحْ ولم يَرِحْ، ولم يُرَحْ. وأصلها: رِحْتُ الشيءَ أراحُهُ وأرِيحُهُ وأرَحْتُهُ إذا وجَدْتَ رائحتَهُ.

١٠ – أخرجه أحمد (١٨٦/٢، رقم ٦٧٤٥)، والبخاري (١١٥٥/٣، رقم ٢٩٩٥)، والنسائي (٢٥/٨، رقم ٤٧٥٠)، وابن ماجه (٨٩٦/٢، رقم ٢٦٨٦) .

١١ – سبل السلام (٢/ ٥٠١)

١٢ – فيض الباري على صحيح البخاري (٤/ ٢٨٨)

١٣ – حجيجه: الحجيج فعيل من المحاجة: المغالبة وإظهار الحجة.

١٤ – أخرجه أبو داود (١٧٠/٣، رقم ٣٠٥٢)، والبيهقي (٢٠٥/٩، رقم ١٨٥١١)

ما يستفاد من الحديث

اعلم –زادك الله علما وفهما: أن العدل مع أهل الذمة والإحسان إليهم لا يعتبر بمجرده موالاة لهم ما دام لم يصحبه ميل قلبي إليهم أو مودة لهم

تعريف الذمي

لغة: الذِّمَّة: الأمان والعهد، فأهل الذمة: أهل العهد، والذمي هو المعاهد [١٥].

واصطلاحا: الذميون، والذمي نسبة إلى الذِّمَّة: أي العهد من الإمام، أو ممن ينوب عنه بالأمن على نفسه وماله نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام. [١٦]

وتحصل الذمة لأهل الكتاب ومن في حكمهم بالعقد أو القرائن أو التبعية، فيقرُّون على كفرهم في مقابل الجزية.

والغرض منه: أن يترك الذمي القتال مع احتمال دخوله الإسلام عن طريق مخالطته بالمسلمين، ووقوفه على محاسن الدين، فكان عقد الذمة للدعوة إلى الإسلام لا للرغبة أو الطمع فيما يؤخذ منهم من الجزية[١٧]

وجاء في كتاب: –الخلاصة في أحكام أهل الذمة –والذمي هو من عاش بين المسلمين. فهو مواطن معهم، له ما لهم وعليه ما عليهم، ولا يأس بالتعاون مع الذميين على الخير ومن برهم ومجاملتهم في الحدود المشروعة، كما كان اليهود في المدينة أيام النبي صلى الله عليه وسلم، والمعاهدة معهم معروفة.[١٨]

---

[١٥] –المصباح المنير، للفيومى، ٢١٠/١، ولسان العرب ١٥١٧/٣.

[١٦] –كشاف القناع ١١٦/٣، أحكام أهل الذمة، لابن القيم ٤٧٥/٢.

[١٧] –بدائع الصنائع ١١١/٧، كشاف القناع ١١٦/٣، شرح الخرشى ١٤٣/٣، مواهب الجليل ٢٨١/٣، مغنى المحتاج ٢٤٢/٤.

[١٨] – الخلاصة في أحكام أهل الذمة (٢/ ٤٦٨)

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في القول المفيد على كتاب التوحيد: والنفس المحرمة أربعة أنفس، هي: نفس المؤمن، والذمي، والمعاهد، والمستأمن؛ بكسر الميم: طالب الأمان. فالمؤمن لإيمانه، والذمي لذمته، والمعاهد لعهده، والمستأمن لتأمينه. والفرق بين الثلاثة – الذمي، والمعاهد، والمستأمن: أن الذمي هو الذي بيننا وبينه ذمة؛ أي: عهد على أن يقيم في بلادنا معصوما مع بذل الجزية. وأما المعاهد؛ فيقيم في بلاده، لكن بيننا وبينه عهد أن لا يحاربنا ولا نحاربه.

وأما المستأمن؛ فهو الذي ليس بيننا وبينه ذمة ولا عهد، لكننا أمناه في وقت محدد؛ كرجل حربي دخل إلينا بأمان للتجارة ونحوها، أو ليفهم الإسلام، قال تعالى: { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ } ٢ وهناك فرق آخر، وهو أن العهد يجوز من جميع الكفار، والذمة لا تجوز إلا من اليهود والنصارى والمجوس دون بقية الكفار، وهذا هو المشهور من المذهب، والصحيح: أنها تجوز من جميع الكفار. أ هـ.[١٩]

قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنّكم شنآن قومٍ على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إنّ الله خبيرٌ بما تعملون} (المائدة: ٨).

قال البيضاويُّ: "لا يحملنكم شدة بغضكم للمشركين على ترك العدل فيهم، فتعتدوا عليهم بارتكاب ما لا يحل، كمثلة وقذف وقتل نساء وصبية ونقض عهد تشفيًا مما في قلوبكم. ؟اعدلوا هو أقرب للتقوى؟ أي: العدل أقرب للتقوى، صرَّح لهم بالأمر بالعدل، وبيَّن أنَّه بمكانٍ من التقوى بعدما نَهاهم عن الجور، وبيَّن أنَّه مقتضى الهوى، وإذا كان هذا للعدل مع الكفار فما ظنك بالعدل مع المؤمنين".[٢٠]

الحديث الرابع

عن أبي هريرة –رضي الله عنه –: قال: كَيْفَ أَنْتُم إذا لم تَجْتَبُوا [٢١] (دِرْهما ولا دينارا؟ فقيل له: وكيف تَرَى ذلك كائنا يا أبا هريرة؟

قال: إي والذي نفسُ أبي هريرة بيده، عن الصادق المصدوق

---

[١٩] – القول المفيد على كتاب التوحيد (١/ ٣٧٢)

[٢٠] – تفسير البيضاوي (٢/ ١١٧)

[٢١] –تجتبوا: الاجتباء افتعال من جباية الأموال، وهي استخراجها من مظانها من جهاتها.

قالوا: عَمَّ ذلك؟

قال: تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ الله[٢٢] وذِّمةُ رسوله، فَيَشُدُّ الله[٢٣] قُلوبَ أهلِ الذِّمَّةِ، فيمنعونَ ما في أيديهم [٢٤]

ما يستفاد من الحديث

وفي هذا الحديث التوصية بأهل الذمة لما في الجزية التي تؤخذ منهم من نفع المسلمين، وفيه التحذير من ظلمهم وأنه متى وقع ذلك نقضوا العهد فلم يجتب المسلمون منهم شيئًا فتضيق أحوالهم. [٢٥]

العدل مع أهل الكتاب

الحديث الخامس

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ قَالَ فَجَمَعُوا لَهُ حُلِيًّا مِنْ حُلِيِّ نِسَائِهِمْ فَقَالُوا لَهُ هَذَا لَك، وَخَفِّفْ عَنَّا وَتَجَاوَزْ فِي الْقَسْمِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، وَاَللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنْ الرِّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُحْتٌ، وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا. فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتْ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ». [٢٦]

ما يستفاد من الحديث

العدل أساس الملك

فالعدل ميزان الله على الأرض، به يُؤْخَذُ للضعيف حَقُّه، ويُنْصَفُ المظلومُ ممن ظلمه، ويُمَكَّن صاحب الحقِّ من الوصول إلى حَقِّه من أقرب الطرق وأيسرها، وهو واحد من القيم التي تنبثق من

---

[٢٢] -تُنْتَهَك ذمة الله: انتهاك الحرمة والذمة، تناولها بما لا يحل.

[٢٣] -فيشد الله: أي يُقوّي قلوب أهل الذمة، كأنها مشدودة.

[٢٤] -أخرجه البخاري (١١٦١/٣، رقم ٣٠٠٩). وأخرجه أيضا: أحمد (٣٣٢/٢، رقم ٨٣٦٨)، وأبو يعلى (٥٠٧/١١، رقم ٦٦٣١)

[٢٥] - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٥/ ٢٤٤

[٢٦] - مالك ٢/ ٥٤٠،وصححه الألباني في غاية المرام (٤٥٩).

عقيدة الإسلام في مجتمعه؛ فلجميع الناس حَقُّ العدالة وحقُّ الاطمئنان إليها، والإسلام أمر المسلم بالموازنة بين حقِّ نفسه وحقِّ ربِّه وحقوق غيره

فالعدل في دين الله لا يتأثَّر بحُبٍّ أو بُغْضٍ، فلا يُفَرِّقُ بين حَسَب ونَسَب، ولا بين جاهٍ ومالٍ، كما لا يُفَرِّقُ بين مسلم وغير مسلم، بل يتمتَّعُ به جميعُ الناس من المسلمين وغير المسلمين، مهما كان بين هؤلاء وأولئك من مودَّة أو شَنَآنٍ.

فالعدل مبدأ أساسي من مبادئ دين الله عز وجل ليس فيه استثناء ولا تهاون { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النحل: ٩٠]

وقال سبحانه {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } [النساء: ١٣٥]

قال السعدي رحمه الله –: يأمر تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا { قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ } والقوَّام صيغة مبالغة، أي: كونوا في كل أحوالكم قائمين بالقسط الذي هو العدل في حقوق الله وحقوق عباده، فالقسط في حقوق الله أن لا يستعان بنعمه على معصيته، بل تصرف في طاعته.

والقسط في حقوق الآدميين أن تؤدي جميع الحقوق التي عليك كما تطلب حقوقك. فتؤدي النفقات الواجبة، والديون، وتعامل الناس بما تحب أن يعاملوك به، من الأخلاق والمكافأة وغير ذلك.

ومن أعظم أنواع القسط القسط في المقالات والقائلين، فلا يحكم لأحد القولين أو أحد المتنازعين لانتسابه أو ميله لأحدهما، بل يجعل وجهته العدل بينهما، ومن القسط أداء الشهادة التي عندك على أي وجه كان، حتى على الأحباب بل على النفس، ولهذا قال: { شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا } أي: فلا تراعوا الغني لغناه، ولا الفقير بزعمكم رحمة له، بل اشهدوا بالحق على من كان.

والقيام بالقسط من أعظم الأمور وأدل على دين القائم به، وورعه ومقامه في الإسلام، فيتعين على من نصح نفسه وأراد نجاتها أن يهتم له غاية الاهتمام، وأن يجعله نُصْب عينيه، ومحل إرادته، وأن يزيل عن نفسه كل مانع وعائق يعوقه عن إرادة القسط أو العمل به.

وأعظم عائق لذلك اتباع الهوى، ولهذا نبه تعالى على إزالة هذا المانع بقوله: { فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا } أي: فلا تتبعوا شهوات أنفسكم المعارضة للحق، فإنكم إن اتبعتموها عدلتم عن الصواب، ولم توفقوا للعدل، فإن الهوى إما أن يعمي بصيرة صاحبه حتى يرى الحق باطلا والباطل حقا، وإما أن يعرف الحق ويتركه لأجل هواه، فمن سلم من هوى نفسه وفق للحق وهدي إلى الصراط المستقيم.

ولما بيَّن أن الواجب القيام بالقسط نهى عن ما يضاد ذلك، وهو لي اللسان عن الحق في الشهادات وغيرها، وتحريف النطق عن الصواب المقصود من كل وجه، أو من بعض الوجوه، ويدخل في ذلك تحريف الشهادة وعدم تكميلها، أو تأويل الشاهد على أمر آخر، فإن هذا من اللي لأنه الانحراف عن الحق. { أَوْ تُعْرِضُوا } أي: تتركوا القسط المنوط بكم، كترك الشاهد لشهادته، وترك الحاكم لحكمه الذي يجب عليه القيام به.

{ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } أي: محيط بما فعلتم، يعلم أعمالكم خفيها وجليها، وفي هذا تهديد شديد للذي يلوي أو يعرض. ومن باب أولى وأحرى الذي يحكم بالباطل أو يشهد بالزور، لأنه أعظم جرما، لأن الأولين تركا الحق، وهذا ترك الحق وقام بالباطل.[٢٧]

تحريم الرشوة

ولقد لُعن أهلها والمتعاملين بها، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي ".[٢٨]

---

[٢٧] – تفسير السعدي (ص: ٢٠٨)

[٢٨] – أخرجه الطيالسى (ص ٣٠٠، رقم ٢٢٧٦)، وأحمد (٢/١٦٤، رقم ٦٥٣٢)، وأبو داود= = (٣/٣٠٠، رقم ٣٥٨٠)، والترمذي (٣/٢٣، رقم ١٣٣٧)، وقال: حسن صحيح . والحاكم (٤/١١٥، رقم ٧٠٦٦)، وقال: صحيح الإسناد . والبيهقي (١٠/١٣٨، رقم ٢٠٢٦٥) .

، وكم من الموظفين اليوم من لا يخاف الله ولا يخشاه، فتراه آكلاً للمال الحرام، متعاط للرشوة، ولقد علم سلف هذه الأمة خطورة الرشوة، وشديد أمرها، وأنها سبب لزعزعة الأمن، ومجلبة للضعف والخور، وهلاك ودمار، فتركوا طريقها، وابتعدوا عن سبيلها،

دية أهل الذمة نصف دية المسلم

الحديث السادس

عن عمرو بن شعيب –رحمه الله –: عن أَبيه، عن جده: أَنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم–قال: «عَقْلُ أَهلِ الذِّمَّة: نصفُ عقل المسلمين، وَهُم اليهودُ والنَّصَارى».[٢٩] أخرجه النسائي.

ما يستفاد من الحديث

اختلف الفقهاء في تقدير دية غير المسلم على آراء ثلاثة:

١ – قال الحنفية [٣٠]: إن دية الذمي والمستأمن كدية المسلم، فلا يختلف قدر الدية بالإسلام والكفر، لتكافؤ الدماء، وعملاً بعموم قوله تعالى: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق، فدية مسلَّمة إلى أهله} [النساء:٤/٩٢] ولأنه عليه الصلاة والسلام «جعل دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار» [٣١].

٢ – وقال المالكية والحنابلة [٣٢]: دية الكتابي (اليهودي والنصراني) المعاهد أو المستأمن نصف دية المسلم، ونساؤهم نصف ديات المسلمين، أي كنساء المسلمات، لقوله عليه الصلاة والسلام: «دية المعاهد نصف دية المسلم» [٣٣]

---

٢٩ – أخرجه النسائي ٨/ ٤٥ من طريق سليمان بن موسى الأشدق، عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد، بلفظ: "عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى" وهو في "مسند أحمد" (٦٧١٦). قال الشيخ الألباني: (حسن) انظر حديث رقم: ٤٠١٥ في صحيح الجامع

وأخرجه الترمذي (١٤٧٢)، والنسائي ٨/ ٤٥ من طريق أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، به، بلفظ: "عقل الكافر نصف عقل المؤمن"، وقال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه أبو داود (٤٥٨٣) من طريق محمَّد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، به، بلفظ: "دية المعاهد نصف دية الحر"، وهو في "مسند أحمد" (٦٦٩٢) و (٧٠٢٤)

٣٠ – البدائع: ٧/٢٥٤، الدر المختار: ٥/٤٠٧.

٣١ – رواه أبو داود في المراسيل (٢٦٤). الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٧٥) وَهَذَا مُرْسل ضَعِيف

٣٢ – الشرح الكبير للدردير: ٤/٢٦٧ وما بعدها، بداية المجتهد، والقوانين الفقهية، المكان السابق، المغني: ٧/٧٩٣، ٧٩٦.

٣٣ – أخرجه أبو داود (٤/١٩٤، رقم ٤٥٨٣) . وأخرجه ابن ماجه (٢٦٤٤) من طريق عبد الرحمن بن عياش، والترمذي (١٤٧٢)، والنسائي في "الكبرى" (٦٩٨٢) من طريق أسامة بن زيد الليثي، والنسائي (٦٩٨١) من طريق سليمان بن موسى، ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب، به.

أو «دية عقل الكافر نصف عقل المسلم» [٣٤]

٣ – وقال الشافعية [٣٥]: دية اليهودي والنصراني والمعاهد والمستأمن ثلث دية المسلم، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه صلّى الله عليه وسلم «فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم» [٣٦].

وقضى بذلك عمر وعثمان رضي الله عنهما [٣٧]، ولأنه أقل ما أجمع عليه في المسألة.

واتفق غير الحنفية على أن دية المجوسي والوثني المستأمن كعابد الشمس والقمر والزنديق ثمان مئة درهم، أي ثلثا عشر دية المسلم بتقدير الجمهور، وأن نساءهم نصف دياتهم، أي أربع مئة درهم، كما قال بعض الصحابة مثل عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم، ربعض التابعين كسعيد بن المسيب وسليمان ابن يسار وعطاء وعكرمة والحسن وغيرهم [٣٨].

والمذهب المنصوص عند الشافعية: أن من لم يبلغه الإسلام: إن تمسك بدين لم يبدَّل، فتجب له دية أهل دينه، فإن كان كتابياً فدية كتابي، وإن كان مجوسياً فدية مجوسي، وإن تمسك بدين بدِّل فديته كدية المجوسي. وقال الحنابلة والحنفية: لا يجوز قتل هذا الشخص إن وجد، حتى يدعى إلى الإسلام، فإن قتل قبل الدعوى من غير أن يعطى أماناً، فلا ضمان فيه؛ لأنه لا عهد له ولا إيمان. [٣٩]

والراجح –والله أعلم–هو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من أن دية غير المسلم الذمي والمعاهد من غيرهم على النصف من دية المسلم، ودية المسلم مائة من الإبل أو ما يعادل قيمتها، لموافقته للحديث المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم [٤٠]

---

[٣٤] – أخرجه الترمذي (٤/٢٥، رقم ١٤١٣) وقال: حسن .. قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٣٣٩٧ في صحيح الجامع

[٣٥] – مغني المحتاج: ٤/٥٧، المهذب: ٢/١٩٧.

[٣٦] – جامع الأحاديث (٤١/ ١٠١)و أخرجه عبد الرزاق (٩٢/١٠، رقم ١٨٤٧٤) . » .: أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٥). ضعيف

[٣٧] – روي الشافعي والدارقطني عن سعيد بن المسيب، قال: «كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، والمجوسي ثمان مئة»

[٣٨] – الشرح الكبير للدردير:: ٤/٢٦٨، مغني المحتاج: ٤/٥٧، المغني: ٧/٧٩٦.

[٣٩] – لفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٦٢٧)

[٤٠] –موقع الإسلام ويب

مثلنا ومثل أهل الكتاب

الحديث السابع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " أَلَا إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَنْ سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا، وَأُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَأُوتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ: أَيْ رَبَّنَا أَعْطَيْتَهُمْ قِيرَاطَيْنِ وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا وَنَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا مِنْهُمْ؟ فَقَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ ". »[٤١]

ما يستفاد من الحديث

أخي المسلم هذا الحديث صورة تقريبية لعطاء الله تعالى لأمة خير البرية صلى الله عليه وسلم – حيث أننا أخر الأمم وأقصرها أعمارا وأقلها بقاء في عمر الدنيا ومع ذلك فنحن السابقون في الآخرة والأكثر أجرا وذخرا وفي هذا الحديث فوائد منها:

أولا: فضل الأمة المحمدية وعظم أجرها ومكانتها عند الله تعالى

قال بدر الدين العيني – رحمه الله–يستنبط منه فيه تفضيل هذه الأمة وتوفر أجرها مع قلة العمل وإنما فضلت بقوة يقينها ومراعاة أصل دينها فإن زلت فأكثر زللها في الفروع بخلاف من كان قبلهم كقولهم اجعل لنا إلاها (الأعراف ١٣٨) وكامتناعهم من أخذ الكتاب حتى نتق الجبل فوقهم و فاذهب أنت وربك فقاتلا (المائدة ٥٤)[٤٢]

قال الفخر الرازي كل نبي معجزاته أظهر فثواب أمته أقل إلا هذه الأمة فإن معجزات نبيها أظهر وثوابها أكثر[٤٣]

---

[٤١] – رواه البخاري ٤ / ٣٦٧ في الإجارة، باب الإجارة إلى نصف النهار، وباب الإجارة إلى صلاة العصر وفي مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، وفي الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، وفي فضائل القرآن، باب فضل القرآن على سائر الكلام، وفي التوحيد، باب في المشيئة والإرادة، وباب قول الله تعالى: {قل فأتوا بالتوراة فاتلوها}، والترمذي رقم (٢٨٧٥) في الأمثال، باب ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله.)

[٤٢] – عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/ ٤٢١)

[٤٣] – فيض القدير (٢/ ٧١٨)

ثانيا: أن وقت صلاة العصر الى غروب الشمس

قال ابن رجب – رحمه الله –: و فيه أن وقت العصر يمتد إلى غروب الشمس؛ لأنه جعل عمل المسلمين مستمراً من وقت العصر إلى غروب الشمس، وإنما ضرب المثل لهم بوقت صلاة العصر، واستمرار العمل إلى آخر النهار لاستمرار مدة وقت العصر إلى غروب الشمس، وأن ذلك كله وقت لعملهم، وهو صلاة العصر، فكما أن مدة صلاتهم تستمر إلى غروب الشمس، فكذلك مدة عملهم بالقرآن في الدنيا مستمر من حين بعث محمد (حتى تقوم عليهم الساعة ويأتي أمر الله وهم على ذلك.[٤٤]

ثالثا: أن مشيئة الله تعالى نافذة

أن مشيئة الله نافذة، لا يحكمها عرف أو نظر أو غير ذلك، بل ما شاء فِعْلَهُ فَعَلَهُ، وما لم يشأ لا يقع.

وبهذا وأمثاله كثير يتبين ضلال المعتزلة، ومن سلك طريقهم، الذين يحكمون على الله بعقولهم القاصرة، بأنه يجب أن يفعل كذا، ويمتنع أن يفعل كذا، كقولهم: يجب أن يعذب العاصي، ويثيب المطيع، بحكم العقل قياساً منهم على المخلوق، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً[٤٥]

---

[٤٤] –فتح الباري . لابن رجب (٣/ ١٥٥)

[٤٥] – شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري (٢/ ٢٦٤)

مخالفة أهل الكتاب في الصلاة بالنعال

الحديث الثامن

عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-«خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لاَ يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلاَ خِفَافِهِمْ ».[٤٦]

ما يستفاد من الحديث

قوله: " خالفوا اليهودَ " يعني: خالفوا اليهودَ في لُبس النعال والخفافي الصلاة " فإنهم " الفاء فيه للتعليلَ، والخفاف جمع " خُف " وفيه جواز الصلاة في النعل والخف إذا كانا طاهرَين، وكذلك كل ما يَلبسه الرجل في رجْله تجوز الصلاة فيه إذا كان طاهراً.

قال أبو الحسن المباركفوري – رحمه الله والحديث يدل على مشروعية الصلاة في النعال. وقد اختلف نظر الصحابة والتابعين في ذلك هل هو مستحب أو مباح أو مكروه؟

وأقل أحوال هذا الحديث الدلالة على الاستحباب من جهة قصد مخالفة اليهود. وقال الحافظ في الفتح في شرح حديث أبي سلمة سعيد بن يزيد: سألت أنساً أكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي في نعليه؟ قال نعم.[٤٧]

قال ابن بطال: هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة، ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد، لا من المستحبات، لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، وهو وإن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسة الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة. وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة مصلحة النجاسة قدمت الثانية، لأنها من باب رفع المفاسد والأخرى من باب جلب المصالح.

---

[٤٦] – أخرجه أبو داود (١/١٧٦، رقم ٦٥٢)، وابن حبان (٥/٥٦١، رقم ٢١٨٦)، والحاكم (١/٣٩١، رقم ٩٥٦). والبيهقى (٢/٤٣٢، رقم ٤٠٥٦) وأخرجه أيضًا: البزار (٨/٤٠٦، رقم ٣٤٨٠)

[٤٧] – أخرجه البخاري في الصلاة (٢٤) وفي اللباس (١:٣٧) ومسلم في الصلاة (١:٦٧) والترمذي فيه (الصلاة ١٧٧) والنسائي فيه الصلاة (١٩١).

قال: إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتجمل، فيرجع إليه، ويترك هذا النظر. قال الحافظ: قد روى أبوداود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعاً" خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم" فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة. [٤٨]

[٤٨] – مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٤٨١)

مخالفة أهل الكتاب في صوم عاشوراء

الحديث التاسع

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حِينَ صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَنَا بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ صُمْنَا يَوْمَ التَّاسِعِ» فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -».[٤٩]

ما يستفاد من الحديث

١-أن صوم عاشوراء كان منذ القدم فقد كانت قريش تصومه في الجاهلية (انظر سبب صومهم في فتح البارئ) وكانت اليهود تصومه.

٢-صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء قبل الهجرة وبعدها وأمر بصيامه فلما وجد اليهود يصومونه قال: (فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع)

٣- اتفق العلماء أن صوم يوم عاشوراء اليوم ليس بواجب واختلفوا في مبدأ صيامه هل كان واجباً أو مستحباً؟ على قولين ذهب أبو حنيفة ورواية عن أحمد رجحها ابن القيم أن صومه كان واجبا، والجمهور أنه كان مستحبا.

٤- فيه موالاة المؤمنين فعاشوراء يوم نجّى الله فيه موسى وقومه فصامه موسى شكراً فصامه النبي صلى الله عليه وسلم. وفيه دليل على أن العمل شكر قال تعالى (اعملوا آل داود شكراً) ولا يكون شكراً إلا بموافقة السنة، وقد أورد ابن حجر الهيثمي رحمه الله وتبعه غير واحد في أن صوم النبي صلى الله عليه وسلم لعاشوراء فيه ارتباط بالحوادث العظيمة ففيه دليل على مشروعية الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من غرائب الاستدلال ذكرته للتعجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين لأنه يوم ولد فيه وبعث فيه وداوم على ذلك فالعجب من مخالفة السنة بالصيام إلى الاحتفال الذي لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة والتابعين ولا أحد من أهل القرون المفضلة. يُنظر (اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم) لأبي العباس ابن تيمية الحفيد فهو كتاب نافع في بابه.

---

[٤٩] - أخرجه أحمد (١/٢٢٤) (١٩٧١) وعبد بن حميد (٦٧١) قال: أخبرنا يزيد بن هارون. ومسلم (٣/١٥١)

٥- اختلف أهل العلم في عاشوراء هل هو اليوم التاسع أو العاشر؟ وسبب الاختلاف أن قوله صلى الله عليه وسلم (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع) هل هو نقل لعاشوراء من العاشر إلى التاسع أو المعنى صيام التاسع مع العاشر؟ الأظهر الثاني، وهو قول أكثر أهل العلم أن عاشوراء هو اليوم العاشر وذهب ابن حزم رحمه الله أن عاشوراء هو اليوم التاسع فقال في المحلى: " ونستحب صوم يوم عاشوراء وهو اليوم التاسع فإن صام العاشر فهو حسن " واستدل بحديث الحكم بن الأعرج وقول ابن عباس رضي الله عنهما: اعدد تسعا وأصبح يوم التاسع صائما؛ وتأول قول ابن عباس رضي الله عنهما فقيل أراد بيان السنة فذكر له التاسع لأن العاشر معلوم وقيل هذا مأخوذ من إظماء الإبل فكانوا يوردون اليوم العاشر ويقولون وردنا تسعا وقيل غير ذلك. [٥٠]،

٥٠.-موقع صيد الفوائد أحاديث صوم عاشوراء في الكتب الستة رواية ودراية /نايف العتيبي

مخالفة أهل الكتاب في اللباس

الحديث العاشر

عن أبي أُمَامَةَ قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَشْيَخَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيضٌ لِحَاهُمْ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ حَمِّرُوا وَصَفِّرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرْوَلُونَ وَلَا يَأْتَزِرُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((تَسَرْوَلُوا وَائْتَزِرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ)) قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَخَفَّفُونَ وَلَا يَنْتَعِلُونَ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فَتَخَفَّفُوا وَانْتَعِلُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ)) قَالَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقُصُّونَ عَثَانِينَهُمْ وَيُوَفِّرُونَ سِبَالَهُمْ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((قُصُّوا سِبَالَكُمْ وَوَفِّرُوا عَثَانِينَكُمْ وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَاب))[٥١]

ما يستفاد من الحديث

أولا: وجوب مخالفة أهل الكتاب في ملابسهم وطرقهم المخالفة لشرعنا فمن ذلك أنهم يلبسون السراويل ويكتفون بها فيؤدي ذلك إلى وصف العورة فكانت هذه صفتهم في الملبس ولم يكونوا يلبسوا السراويل كما قال ابن حجر:

(لم يكن لهم سراويلات فكان أحدهم يعقد إزاره في قفاه ليكون مستورا إذا ركع وسجد وهذه الصفة صفة أهل الصفة.) [٥٢]

فسألوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما هي عادتهم عن هذا العمل هل هو مشروع فيعملوه أم لا فيجتنبوه، فأهل الكتاب يتسرولون: أي يلبسون السراويلات ولا يلبسون فوقها شيء، فكانت أجابته بإباحة السراويل ولكن بشرط أن يُلبس فوقها الإزار. فما هو الإزار قال صاحب لسان العرب في مادة (أزر):

أَزَرَ به الشيءُ: أَحاطَ، عن ابن الأَعرابي. و الإِزار: المِلْحَفَة، والمئزَرُ: الإِزار. وقيل: الإِزار كُلُّ ما واراك وسَتَرك؛ والإِزارُ: العَفافُ، على المثل. ا.هـ بتصرف.

---

[٥١] – ٦٤٠٥،صحيح الجامع: ٧١١٤، الصحيحة: ١٢٤٥

[٥٢] – فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٦٧)

قال الشوكاني: وفيه – أي حديث بريدة – الإذن بلبس السراويل وأن مخالفة أهل الكتاب تحصل بمجرد الاتزار في بعض الأوقات لا بترك لبس السراويل في جميع الحالات لازم وإن كان أدخل في المخالفة. [٥٣]

جواز لبس السراويل في الصلاة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ.[٥٤]

في هذا الأثر جواز لبس السراويل في الصلاة لكن بشرط أن يكون عليه ما يستره فجمع عمر مع السروال ملابس أخرى حتى يحصل التستر في الصلاة وعدم تكشف العورات، فجمع بين السروال والقباء وبين السروال ورداء وبين السروال والقميص، وعمر لا يأتي بمثل هذه الفتوى من نفسه لأنها عبادة، والسلف كانوا من أحرص الناس على نقل عبادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلينا.

---

[٥٣] – نيل الأوطار (٢/ ١٢٣)

[٥٤] – البخاري في الصلاة، باب الصلاة في القميص والسراويل ١٤٣/١ (٣٥٨) .

صبغ الشعر مخالفة لأهل الكتاب

الحديث الحادي عشر

ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم)) [٥٥]

ما يستفاد من الحديث

والحديث يدل على أن العلة في شرعية الخضاب هي مخالفة أهل الكتاب وبهذا يتأكد استحباب الخضاب وقد كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يبالغ في مخالفتهم ويأمر بها وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها ولهذا ترى المؤرخين في التراجم لهم يقولون وكان يخضب ولا تخضب قال النووي مذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ويحرم بالسواد على الأصح انتهى [٥٦]

حكم تغيير الشيب؟

قال القاضي اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب فقال بعضهم ترك الخضاب أفضل ورووا فيه حديثا مرفوعا في النهي عن تغيير الشيب ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه

وروي هذا عن عمر وعلي وأبي وآخرين

وقال آخرون الخضاب أفضل وخضب جماعة من الصحابة

قال وقال الطبري: الأحاديث في الأمر بتغيير الشيب والنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض ولا ناسخ ومنسوخ بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبي قحافة والنهي لمن شمط فقط قال واختلاف فعل السلف في الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض قاله القاضي

---

[٥٥] – أخرجه أحمد (٢/٢٤٠، رقم ٧٢٧٢)، والبخاري (٣/١٢٧٥، رقم ٣٢٧٥)، ومسلم (٣/١٦٦٣، رقم ٢١٠٣)، وأبو داود (٤/٨٥، رقم ٤٢٠٣)، والنسائي (٨/١٨٥، رقم ٥٢٤١)، وابن ماجه (٢/١١٩٦، رقم ٣٦٢١)

[٥٦] – عون المعبود (١١/ ١٧٢)

وقال غيره هو على حالين فمن كان في موضع عادة أهله الصبغ أو تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه

والثاني أن يختلف باختلاف نظافة المشيب فمن كانت شيبته نقية أحسن منها مصبوغة فالترك أولى ومن كانت شيبته تستبشع فالصبغ أولى

وقال النووي الأصح الأوفق للسنة وهو مذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بحمرة أو صفرة ويحرم خضابه بالسواد وقيل يكره [٥٧]

م

[٥٧] – شرح السيوطي على مسلم (٥/ ١٤٣)

خالفة أهل الكتاب وتعجيل صلاة المغرب

الحديث الثاني عشر

عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصُّنَابِحِيّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى مُسْكَةٍ مَا لَمْ يَنْتَظِرُوا بِالْمَغْرِبِ اشْتِبَاكَ النُّجُومِ مُضَاهَاةَ الْيَهُودِ، [٥٨] وَلَمْ يَنْتَظِرُوا بِالْفَجْرِ إِمْحَاقَ النُّجُومِ مُضَاهَاةَ النَّصْرَانِيَّةِ، وَلَمْ يَكِلُوا الْجَنَائِزَ إِلَى أَهْلِهَا» [٥٩]

ما يستفاد من الحديث

ومعنى الحديث أن الناس لا يزالون على تمسكهم بما هم عليه ما داموا حريصين على ترك مشابهة اليهود في تأخيرهم المغرب والنصارى في تأخيرهم الفجر.

ويستفاد من الحديث أن مشابهة اليهود والنصارى تصرف الناس عن تمسكهم بدينهم

قال ابن تيمية – رحمه الله – فالمشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة على وجه المسارقة والتدريج الخفي

وقد رأينا اليهود والنصارى الذين عاشروا المسلمين هم أقل كفرا من غيرهم كما رأينا المسلمين الذين أكثروا من معاشرة اليهود والنصارى هم أقل إيمانا من غيرهم ممن جرد الإسلام

والمشاركة في الهدي الظاهر توجب أيضا مناسبة وائتلافا وإن بعد المكان والزمان فهذا أيضا أمر محسوس

فنقول مشابهتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في عين الأخلاق والأفعال المذمومة بل في نفس الاعتقادات وتأثير ذلك لا يظهر ولا ينضبط ونفس الفساد الحاصل من المشابهة قد لا يظهر ولا ينضبط وقد يتعسر أو يتعذر زواله بعد حصوله لو تفطن له وكل ما كان سببا إلى مثل هذا الفساد فإن الشارع يحرمه كما دلت عليه الأصول المقررة [٦٠]

و قال أيضا– رحمه الله–: فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والموالاة فكيف بالمشابهة في أمور دينية فإن إفضاءها إلى نوع من الموالاة أكثر وأشد والمحبة والموالاة لهم تنافي

---

[٥٨] – "مضاهاة اليهود": أي مشابهتهم .

[٥٩] – المعجم الكبير للطبراني: ٩٤/٨؛ وقال الهيثم: رجاله ثقات. مجمع الزوائد: ٣١١/١.

[٦٠] –– اقتضاء الصراط (ص: ٢٢٠)

الإيمان قال الله تعالى {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١) فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ (٥٢) وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ} [المائدة: ٥١ – ٥٣] [٦١]

[٦١] – اقتضاء الصراط (ص: ٢٢١)

مخالفة أهل الكتاب في الصوم بالسحور

الحديث الثالث عشر

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ ».، [٦٢]

ما يستفاد من الحديث

قال النووي: ((معناه: الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور؛ فإنهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور، وأكلة السحر هي السحور، وهي بفتح الهمزة، هكذا ضبطناه، وهكذا ضبطه الجمهور، وهو المشهور في روايات بلادنا، وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل كالغدوة والعشوة، وإن كثر المأكول فيها. وأما ((الأكلة)) بالضم فهي اللقمة)). [٦٣]

تعجيل الفطر وتأخير السحور من خصائص هذه الأمة وتميزها عن غيرها من الأمم. وفى الحديث "المسلمون أمة من دون الناس أجمعين" [٦٤]

تعجيل الفطر مخالفة لأهل الكتاب

الحديث الرابع عشر

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-قَالَ «لاَ يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ لأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ». [٦٥]

---

٦٢ - أخرجه أحمد (١٩٧/٤، رقم ١٧٧٩٧)، ومسلم (٧٧٠/٢، رقم ١٠٩٦)، وأبو داود (٣٠٢/٢، رقم ٢٣٤٣)، والترمذي (٨٩/٣، رقم ٧٠٩) وقال: حسن صحيح . والنسائي (١٤٦/٤، رقم ٢١٦٦)، وابن حبان (٢٥٤/٨، رقم ٣٤٧٧) . وأخرجه أيضًا: عبد بن حميد (ص ١٢١، رقم ٢٩٣)، وابن خزيمة (٢١٥/٣، رقم ١٩٤٠)

٦٣ - شرح صحيح مسلم ١٩٨/٤ عقيب (١٠٩٩)

٦٤ - البدر المنير (٨/ ٤٩٦)

٦٥ - أخرجه أبو داود (٣٠٥/٢، رقم ٢٣٥٣)، والحاكم (٥٩٦/١، رقم ١٥٧٣) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي في شعب الإيمان (٤١٠/٣، رقم ٣٩١٦)، وفى السنن الكبرى (٢٣٧/٤، رقم ٧٩٠٨) . وأخرجه أيضًا: ابن

ما يستفاد من الحديث

قال ابن حجر في "الفتح" (٤/ ١٩٩): "من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام زعمًا ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة! ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة؛ لتمكين الوقت زعموا! فأخروا الفطر، وعجلوا السحور، وخالفوا السنة، فلذلك قل عنهم الخير، وكثر فيهم الشر، والله المستعان".

قلت: – سمير بن أمين الزهيري– أما في زماننا هذا فقد زادت هذه البدع المنكرة زيادة فاحشة – ولا حول ولا قوة إلا بالله– وإذا أراد الناس أن يعود لهم الخير، فليعودوا هم إلى سنة نبيهم –صلى الله عليه وسلم–، كما كان سلفهم الصالح، فقد: "كانت الصحابة –رضي الله عنهم– إذا خذلوا في أمر فتشوا على ما تركوا من السنة، فإذا وجدوه علموا أن الخذلان إنما وقع بترك تلك السنة"[٦٦]

وفي مخالفة أهل الكتاب سبب لظهور الدين الحق وهو هو الهدف من بعثة صفوة الحق وحبيب الحق سيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليه أن يظهر دين اللّه الخاتم الحق على الدين كله قال تعالى:"هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ "التوبة/٣٣– الفتح/٢٨– الصف/٩، "فتكون نفس مخالفتهم من أعظم مقاصد البعثة.

أبي شيبة (٢/٢٧٧، رقم ٨٩٤٤)، وأحمد (٢/٤٥٠، رقم ٩٨٠٩)، والنسائي في الكبرى (٢/٢٥٣، رقم ٣٣١٣)، وابن حبان (٨/٢٧٣، رقم ٣٥٠٣) . صحيح الترغيب ١٠٦٧

[٦٦] – انظر "الإعلام" لابن الملقن (٢/ ١٧٢/ ب)..

النهي عن الوصال مخالفة للنصارى

الحديث الخامس عشر

عَنْ لَيْلَى امْرَأَةِ بَشِيرٍ، قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمَيْنِ مُواصِلَةً، فَمَنَعَنِي بَشِيرٌ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى الله عَلَيه وسَلم نَهَى عَنْهُ؛ قَالَ: يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى، وَلَكِنْ صُومُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ وَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَأَفْطِرُوا. [٦٧]

ما يستفاد من الحديث

قال الحافظ: فيه أنه –صلى الله عليه وسلم – سوى في علة النهى بين الوصال وبين تأخير الفطر حيث قال في كل منهما أنه فعل أهل الكتاب ولم يقل أحد بتحريم تأخير الفطر سوى بعض من لا يعتد به من أهل الظاهر– انتهى. قال الشوكاني: فلا أقل من أن تكون هذه الأدلة التي ذكروها صارفة للنهى عن الوصال عن حقيقته– انتهى. قال الحافظ: ويدل على أنه ليس بمحرم من حيث المعنى ما فيه من فطم النفس عن شهواتها وقمعها عن ملذاتها فلهذا استمر على القول بجوازه مطلقاً أو مقيداً بمن لم يشق عليه من تقدم ذكره – انتهى. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٤٥٨)و قال شيخ الإسلام: "فعلل النهي عن الوصال بأنه صوم النصارى، وهو كما قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم، ويشبه أن يكون من رهبانيتهم التي ابتدعوها".

---

[٦٧] – مسند أحمد ط الرسالة (٣٦/ ٢٨٧) وأخرجه الطيالسي (١١٢٥)، وعبد بن حميد (٤٢٩)، والطبراني في "الكبير" (١٢٣١)

أضل الله –تعالى اليهود والنصارى عن الجمعة وهدانا إليها

الحديث السادس عشر

عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ فَجَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِنَا فَهَدَانَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَكَذَلِكَ هُمْ لَنَا تَبَعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَنَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ» (٦٨)

ما يستفاد من الحديث

قوله صلى الله عليه وسلم أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فيه دلالة لمذهب أهل السنة أن الهدى والإضلال والخير والشر كله بإرادة الله تعالى وهو فعله خلافا للمعتزلة [٦٩]

قال القاضي: قال بعضهم: فيه حجة أنَّ الجمعة فرض، وقال بعض المشايخ ما معناه: إنه ليس فى الحديث دليلٌ أَنَّ يوم الجمعة فُرِض عليهم تعيينه، فتركوه لأنه لا يجوز لأحد أن يترك فرضًا فرض عليه، والظاهر أنه فرض عليهم يوم الجمعة يعظمونه بغير تعيين، ووكل إلى اختيارهم تعينه ليقيموا فيه شريعتهم، فاختلف اجتهادهم ولم يهدهم الله ليوم الجمعة، وذكره لهذه الأمة وبيَّنه لهم ولم يكله إلى – اجتهادهم، ففازوا بفضيلته.

وقد جاء في بعض الأخبار أَنَّ موسى أمرهم بالجمعة فأخبرهم بفضلها، فناظروه أن السبت أفضل، فقال له الله: دعهم وما اختاروا. وقد يستدل على هذا بقوله: " هذا يوم الجمعة الذي كتبه الله علينا، هدانا الله له "، وفى الآخر: " فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق " ولو كان منصوصًا عليه لم يصح اختلافهم. بل كان يقول: خالفوا فيه[٧٠]

يقول ابن رجب — رحمه الله– وهذا – أيضاً – مما حازت به الأمة السبق مع تأخر زمانهم، فإن اليهود والنصارى لما فرض عليهم تعظيم الجمعة، والعبادة فيه لله، واتخاذه عيداً للاجتماع فيه لذكر

---

[٦٨] – أخرجه مسلم (٢/٥٨٦، رقم ٨٥٦)، والنسائي (٣/٨٧، رقم ١٣٦٨)، وابن ماجه (١/٣٤٤، رقم ١٠٨٣)، والبزار كما في كشف الأستار (١/٢٩٥، رقم ٦١٧)، وأبو عوانة (١/١٥٠، رقم ٤٤٢) .

[٦٩] –(شرح النووي على مسلم (٦/ ١٤٤)

[٧٠] –(إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٢٥٠)

الله فيه، ضلوا عنه، فاختارت اليهود السبت؛ لأنه يوم فرغ فيهِ الخلق، واختارت النصارى الأحد؛ لأنه يوم بدئ فيه الخلق، فهدانا الله للجمعة، فصار عيدنا أسبق من عيدهم، وصاروا لنا في عيدنا تبعاً، فمنهم من عيده الغد من يوم الجمعة، ومنهم من عيده بعد

غدٍ.

وإنما ضلت الطائفتان قبلنا لتقديمهم رأيهم على ما جاءت به رسلهم وأنبياؤهم، واهتدت هذه الأمة باتباعهم ما جاءهم به رسلهم عن ربهم، من غير تغيير له ولا تبديلٍ.

وفي الحديث: دليلٌ على أن الجمعة فرض من الله واجب علينا، كما كان على من قبلنا، فإن الله فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة، واتخاذه عيداً ومجمعاً لذكر الله

وعبادته، فبدلوه بغيره من الأيام، وهدانا الله لهُ، فدل ذَلِكَ على أنه مفروض علينا تعظيمه، واتخاذه عيداً؛ لذكر الله والاجتماع فيه لعبادته، وهذا من أدل دليلٍ على أن شهود الجمعة فرض على هذه الأمة. [٧١]

قال علي القاري – رحمه الله– وفيه إشارة إلى تقدم رتبتهم في كل موقف من مواقف القيامة، وفي كل مرتبة من مراتب الحكومة، وفي قوله لهم إيماء إلى كمال الاعتناء بهم وبشأنهم، وإيماء إلى إظهار رفعة مكانتهم وعلو مكانهم، فكأن جميع الخلائق تبع لهم، بل خلقوا لأجلهم حشرنا الله تعالى معهم.[٧٢]

---

[٧١] – فتح الباري. لابن رجب (٥/ ٣٣٦)

[٧٢] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١٠١٠)

اتخاذ اليهود والنصارى قبور أنبيائهم مساجد

الحدي السابع عشر

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا». [٧٣]

ما يستفاد من الحديث

كانت عائشة رضي الله عنها، هي التي مَرَّضت النبي صلى الله عليه وسلم، مرضه الذي توفى فيه، وهي الحاضرة وقت قبض روحه الكريم.

فذكرت أنه في هذا المرض الذي لم يقم منه، خشي أن يتخذ قبره مسجداً، يصلى عنده، فتجر الحال إلى عبادته من دون الله تعالى. فقال:

" لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"، يحذر من عملهم.

ولذا علم الصحابة رضي الله عنهم مراده، فجعلوه في داخل حجرة عائشة.

ولم ينقل عنهم، ولا عن من بعدهم من السلف، أنهم قصدوا قبره الشريف ليدخلوا إليه فيصلوا ويدعوا عنده.

حتى إذا تبدلت السنة بالبدعة، وصارت الرحلة إلى القبور، حفظ الله نبيه مما يكره أن يفعل عند قبره، فصانه بثلاثة حجب متينة، لا يتسنى لأي مبتدع أن ينفذ خلالها.)

النهي الأكيد، والتحريم الشديد، من اتخاذ القبور مساجد، وقصد الصلاة عندها. قال الصنعاني رحمه الله تعالى: إن ذلك ذريعة إلى تعظيم الميت والطواف بقبره والتمسح بأركانه والنداء باسمه، وهذه بدعة عظيمة عمت الدنيا وعبد الناس القبور وعظموها بالمشاهد والقباب، وزادوا على فعل الجاهلية فأسرجوها وجعلوا لها نصيبا من أموالهم؟ كما قال تعالى: {ويجعلون لمالا يعلمون نصيبا مما رزقناهم [٧٤]

---

[٧٣] – أخرجه مسلم (٢/٥٨٦، رقم ٨٥٦)، والنسائي (٣/٨٧، رقم ١٣٦٨)، وابن ماجه (١/٣٤٤، رقم ١٠٨٣)، والبزار كما في كشف الأستار (١/٢٩٥، رقم ٦١٧)، وأبو عوانة (١/١٥٠، رقم ٤٤٢) .

[٧٤] –(تيسير العلام شرح عمدة الحكام– للبسام (١/ ٢٦٧)

مذاهب العلماء في حكم اتخاذ القبور مساجد

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم ذلك، ومنهم من صرح بأنه كبيرة، وإليك تفاصيل المذاهب في ذلك:

أولا: مذهب الشافعية انه كبيرة

قال الفقيه ابن حجر الهيتمي " الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون: اتخاذ القبور مساجد، وإيقاد السرج عليها، واتخاذها أوثاناً، والطواف بها، واستلامها، والصلاة إليها "[٧٥]

" (تنبيه): عد هذه الستة من الكبائر وقع في كلام بعض الشافعية، وكأنه

ثانيا: مذهب الحنفية الكراهة التحريمية

والكراهة بهذا المعنى الشرعي قد قال به هنا الحنفية فقال الإمام محمد تلميذ أبي حنيفة " لا نرى أن يزاد على ما خرج من القبر، ونكره أن يجصص أو يطين أو يجعل عنده مسجداً ".[٧٦]

والكراهة عن الحنفية إذا أطلقت فهي للتحريم، كما هو معروف لديهم، وقد صرح بالتحريم في هذه المسألة ابن الملك منهم

ثالثا: مذهب المالكية التحريم

وقال القرطبي بعد أن ذكر الحديث الخامس:

" قال علماؤنا: وهذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد "[٧٧]

---

[٧٥] – الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١ / ١٢٠):

[٧٦] – « الآثار » (ص ٤٥):

[٧٧] – تفسير القرطبي (١٠ / ٣٨)

رابعا مذهب الحنابلة التحريم

ومذهب الحنابلة التحريم أيضا وغيره، بل نص بعضهم على بطلان الصلاة في المساجد المبنية على القبور، ووجوب هدهما[٧٨]

فقال ابن القيم في صدد بيان ما تضمنته غزوة تبوك من الفقه والفوائد، وبعد أن ذكر قصة مسجد الضرار الذي نهى الله تبارك وتعالى نبيه أن يصلي فيه وكيف أنه صلى الله عليه و سلم هدمه وحرقه قال:

" ومنها تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله صلى الله عليه و سلم فيها، وهدمها، كما حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار، وأمر بهدمه وهو مسجد يصلى فيه ويذكر اسم الله فيه لما كان بناؤه ضرراً وتفريقاً بين المؤمنين، ومأوى للمنافقين، وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله إما بهدم أو تحريق، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له، وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أندادا من دون الله أحق بذلك، وأوجب، وكذلك محال المعاصي والفسوق، كالحانات وبيوت الخمارين وأرباب المنكرات، وقد حرق عمر بن الخطاب قرية بكاملها يباع فيها الخمر، وحرق حانوت رويشد الثقفي وسماه فويسقاً، وحرق قصر سعد لما احتجب فيه عن الرعية، وهمَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت تاركي حضور الجماعة والجمعة، وإنما منعه من فيها من النساء والذرية الذين لا تجب عليهم كما أخبر هو عن ذلك. ومنها أن الوقف لا يصح على غير برٍّ، ولا قربة، كما لم يصح وقف هذا المسجد، وعلى هذا فيهدم المسجد إذا بني على قبر كما ينبش الميت إذا دفن في المسجد نص على ذلك الإمام أحمد وغيره، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه، وكان الحكم للسابق فلو وضعا معاً لم يجز ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز ولا تصح الصلاة في هذا المسجد لنهي رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك ولعنه من اتخذ القبر مسجدا أو أوقد عليه سراجا فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه وغربته بين الناس كما ترى "[٧٩]

فتبين مما نقلناه عن العلماء أن المذاهب الأربعة متفقة على ما أفادته الأحاديث المتقدمة، من تحريم بناء المساجد على القبور

---

[٧٨] – « شرح المنتهى » (١ / ٣٥٣)

[٧٩] – في « زاد المعاد » (٣ / ٢٢)

حيل أهل الكتاب

الحديث الثامن عشر

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ - قَالَ - فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ فَقَالَ « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ». ثَلاَثًا « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَىْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ » [٨٠]

ما يستفاد من هذا الحديث

قال أبو بكر: فقد أجمل النبي صلى الله عليه وسلم الأشياء كلها، وأعلم أن الله عز وجل إذا حرم شيئا حرم ثمنه، وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل السمن الذي سقطت فيه الفأرة، وما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم كتحريم الله عز وجل، وليس يجوز أن يخص من ذلك شيئا إلا بحجة. فإن قال قائل: فقد وجدنا أشياء يجوز بيعها ويحل أثمانها ولا يحل أكلها، وذلك كالرقيق ولحوم الحمر الأهلية. قيل: ذلك مستثنى من جملة ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لإجماع الأمة على ذلك، ولا نعلم أهل العلم اختلفوا في إباحة بيع الحمر، ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أكل الحمر الأهلية وهو حرام، وكذلك لما أجمعوا على تحريم لحوم بني آدم وجب تحريمه ولما أباحوا بيع الرقيق والحمر الأهلية كان ذلك جائزا، ولو اختلف الناس في شيء من ذلك لكان حكمه في التحريم حكم ما أجمل النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: «إن الله عز وجل إذا حرم شيئا يحرم ثمنه» [٨١]

تحريم الحيل المحرمة:

إن الحيل المحرمة تقوم على المخادعة والتلبيس والتدليس، وعلى اتخاذ الوسائل المشروعة، وغير المشروعة، للوصول إلى الحرام (٤) ومن أمثلة ذلك:

---

٨٠ - أخرجه أحمد (٣٢٢/١، رقم ٢٩٦٤)، وأبو داود (٢٨٠/٣، رقم ٣٤٨٨)، وأبو يعلى (١٧٨/١، رقم ٢٠٠)، والبيهقي (٣٥٣/٩، رقم ١٩٤٠٨)، والضياء (٥١١/٩، رقم ٤٩٤) .

٨١- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٢٩٢

من الحيل المحرمة المحلل:

قوله صلى الله عليه وسلم: لعن رسول الله المحلل والمحلل له (١).

لأن فيه استحلال الزنى باسم النكاح، فإن قول المحلل تزوجت هذه المرأة، أو قبلت هذا النكاح، وهو غير مبطن لحقيقة النكاح ولا يقصد أن تكون زوجة له، ولا هي مريدة لذلك ولا الولي، فقد توسل باللفظ الشرعي إلى ما ينافي مقصود العقد، أو إلى أمر خارج عن أحكام العقد، وهو عود المرأة إلى زوجها المطلق.

ومن الحيل المحرمة: قول المرابي بعتك هذه السلعة بكذا كما في بيع العينة عند الجمهور على أن يستردها منه بأقل مما باعها، ولم يكن مريدا لحقيقة البيع، وليس لأحد من البائع والمشتري غرض في السلعة بوجه من الوجوه، وإنما قصد البائع عود السلعة إليه بأكثر من ذلك الثمن.

وصح عن أنس وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنهما سئلا عن العينة، فقالا إن الله لا يخدع هذا مما حرم الله ورسوله، فسميا ذلك خداعا. [٨٢]

---

[٨٢] – إعلام الموقعين ٣ / ١٦٠ – ١٦١ .

مؤاكلة الحائض مخالفة لليهود

الحديث التاسع عشر

أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: إن اليهود كانت إذا حاضت المرأةُ فيهم لم يُؤَاكِلُوها، ولم يُجَامِعُوهنَّ في البيوت، فسأل أصحاب النبيّ –صلى الله عليه وسلم– النبيَّ؟ فأنزل الله عز وجل: {ويَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ؟ قُلْ: هُوَ أذى، فاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ في الْمَحِيضِ ولاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ، فإذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ، إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ ويُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِين} [البقرة: الآية ٢٢٢] فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «اصنَعُوا كلَّ شيء إلا النكاحَ، فبلغ ذلك اليهودَ، فقالوا: ما يُريد هذا الرجلُ أن يَدَعَ من أمرنا شيئا إلا خَالفَنَا فيه، فجاء أُسَيْدُ بنُ حُضير، وعَبَّادُ بنُ بِشْر، فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقولُ كذا وكذا، أفلا نُجامِعهنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وجْهُ رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، حتى ظَنَنَّا أن قد وَجَدَ عليهما[٨٣]، فخرجا، فاستقبلهما هديَّة من لَبَن إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، فأرسل في آثارهما، فسقاهما، فعَرفا: أنْ لم يَجِدْ عليهما» [٨٤]

ما يستفاد من الحديث

– الحديث قد بين المراد من قوله تعالى: {قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: ٢٢٢] أن المأمور به من الاعتزال، والمنهي عنه من القربان هو النكاح: أي اعتزلوا نكاحهن، ولا تقربوهن له، وما عدا ذلك من المواكلة والمجالسة والمضاجعة وغير ذلك جائز، وقد كان اليهود لا يساكنون الحائض في بيت واحد، ولا يجامعونها ولا يؤاكلونها، كما صرحت به رواية مسلم. وأما الاستمتاع منهن فقد أباحه هذا الحديث، وكما يفيده)[٨٥]

قال عون الدين: في هذا الحديث ما يدل على استحباب مخالفة أهل الكتاب إلا أن تكون في مخالفتهم مخالفة شرعنا، فإن الوطء في الحيض أذى جر المتلبس به، وذلك أن الإنسان في هذه الدنيا مع زوجته التي أباحها الله له وما ملكت يمينه إذا نظر إلى حكمة الله تعالى في منعه من وطئها في وقت الحيض،[٨٦]

---

[٨٣] – وجد عليهما: الموجدة: الغضب، يقال: وجد عليه يجد [وجدا، و] موجدة: إذا غضب

[٨٤] – أخرجه مسلم رقم (٣٠٢)، وأبو داود رقم (٢٥٨)، والترمذي رقم (٢٩٧٧)، والنسائي (١/ ١٥٢)، وابن ماجه رقم (٦٤٤)

[٨٥] –(سبل السلام (١/ ١٥٤)

[٨٦] الإفصاح عن معاني الصحاح (٥/ ٣٥٦)

جواز المباشرة دون الجماع

قال الزرقاني – رحمه الله–واستدل الطحاوي للجواز بأن المباشرة تحت الإزار دون الفرج لا توجب حدا ولا غسلا فأشبهت المباشرة فوقه وفصل بعض الشافعية فقال إن كان يضبط نفسه عند المباشرة عن الفرج ويثق منها باجتنابه جاز واستحسنه النووي [٨٧]

[٨٧] – شرح الزرقاني (١/ ١٦٩)

النهي عن التشدد كما تشدد أهل الكتاب

الحديث العشرون

عن سهل بن أبي أمامة – رضي الله عنهما – أنه دخل هو وأبوه على أنس ابن مالك بالمدينة، في زمان عُمَرَ بن عبد العزيز، وهو أميرُ المدينة فإذا هو يُصلي صلاةً خفيفة دَقيقة [٨٨]، كأنها صلاةُ مُسافِرٍ، أو قريبٌ منها، فلما سلَّم قال: يرحمُك الله، أرأيت هذه الصلاة المكتوبةَ، أو شيء تَنَفّلتَه؟ قال: إنَّها لَلْمكتوبَةُ، وإنها لصلاةُ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ما أخطأتُ إلا شيئًا سَهَوْتُ عنه، ثم قال: إنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «لا تُشدِّدوا على أنفسكم فَيُشَدَّدَ عليكم، فإنَّ قومًا شدَّدُوا على أنفسهم، فشُدِّدَ عليْهِم، فتلْك بقاياهم في الصَّوامِعِ والدِّيار، رَهْبانِيَّةً [٨٩]ابتَدَعوها ما كتبناها عليهم». ثم غَدا من الغد، فقال ألا تركبُ لننظُرَ ونعتبِرَ؟ قال: نعم، فركبُوا جميعًا، فإذا بديار بَادَ أهْلُها[٩٠] وانْقَضوْا وفَنُوا، خاويةً[٩١] على عُروشِها [٩٢]، فقال: تَعْرِفُ هذه الديار؟ فقال: «ما أعرَفَني بها وبأهلها، هؤلاء أهلُ ديار أهلَكهُمْ البَغْيُ والحسدُ، إنَّ الحسدَ يُطفِئ نُور الحسنات، والبغيُ[٩٣] يصدِّقُ ذلك أو يُكَذِّبُهُ، والعَيْن تزني، والكفُّ والقَدَمُ والجسَدُ واللسانُ، والفرجُ يُصَدِّقُ ذلك أو يُكَذِّبُهُ» [٩٤]

---

[٨٨] – دقيقة: أراد بقوله: «صلاةً دقيقة» أي: خفيفة لا إطالة فيها، ولا تَكلُّف ولا رياء.

[٨٩] – رهبانية ابتدعوها: الرهبانية: ترك الملاذ من المطعم، والمشرب، والمنكح، والمسكن الحلال، والانقطاع في الصوامع، كما يفعله رهابين النَّصارى، وابتداعها: فعلها من عند أنفسهم، من غير أن تفرض عليهم، أو تُسَنَّ لهم.

[٩٠] – باد أهلها: بادَ القومُ: إذا هلكوا وانقرضوا .

[٩١] – خاوية: خَوَى البيت: إذا سقط وإذا خلا.

[٩٢] –عروشها: عريشُ البيت، سقفه، والمعنى: أن البيت إذا سقط سقط بعضه على بعض، وأصل ذلك: أن يسقط السَّقف، ثم تسقط الحيطان عليه

[٩٣] –البغيُ: مجاوزة الحد في الظلم والتعدي.

[٩٤] – أخرجه أبو داود (٤/٢٧٦، رقم ٤٩٠٤)، وأبو يعلى (٦/٣٦٥، رقم ٣٦٩٤)، قال الهيثمى (٦/٢٥٦): رجاله رجال الصحيح غير سعيد بن عبد الرحمن بن أبى العمياء وهو ثقة . والضياء (٦/١٧٣، رقم ٢١٧٨) . . (الصحيحة ٣١٢٤)

ما يستفاد من الحديث

وعن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: " هلك المتنطعون [٩٥] هلك المتنطعون ، هلك المتنطعون – قالها ثلاثا – ".[٩٦]

وانظر إلى قصة بني إسرائيل حين قتلوا قتيلاً فادرؤوا فيه وتنازعوا حتى كادت الفتنة أن تثور بينهم، فقال لهم موسى عليه الصلاة والسلام: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً) (البقرة: ٦٧)، يعني وتأخذوا جزءاً منها فتضربوا به القتيل، فيخبركم من الذي قتله، فقالوا له (قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُواً) يعني: تقول لنا اذبحوا بقرة واضربوا ببعضها القتيل ثم يخبركم عن قتله؟ ولو أنهم استسلموا وسلموا لأمر الله وذبحوا أي بقرة كانت لحصل مقصودهم، لكنهم تعنتوا فهلكوا، قالوا: ادع لنا ربك يبين لنا ما هي؟ ثم قالوا: ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها؟ ثم قالوا: ادع لنا ربك يبين لنا ما هي وما عملها؟ وبعد أن شدد عليهم ذبحوها وما كادوا يفعلون.

كذلك أيضاً من التشديد في العبادة، أن يشدد الإنسان على نفسه في الصلاة أو في الصوم أو في غير ذلك مما يسره الله عليه، فإنه إذا شدد على نفسه فيما يسره الله فهو هالك. ومن ذلك ما يفعله بعض المرضى ولا سيما في رمضان حي يكون الله قد أباح له الفطر وهو مريض ويحتاج إلي الأكل والشرب، ولكنه يشدد على نفسه فيبقى صائماً فهذا أيضاً نقول إنه ينطبق عليه الحديث: هلك المتنطعون.[٩٧].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَيَسِّرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ [٩٨] وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدَّلْجَةِ[٩٩])[١٠٠]

أن الدين قصد وأخذ بالأمر الوسط فلا يفرط المرء على نفسه ولايفرط

---

[٩٥] – أي: المتعمقون، الغالون، المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم. شرح النووي على مسلم – (ج ٩ / ص ٢٦)

[٩٦] – أخرجه مسلم (٤/٢٠٥٥، رقم ٢٦٧٠)، وأبو داود (٤/٢٠١، رقم ٤٦٠٨) . وأخرجه أيضًا: أحمد (١/٣٨٦، رقم ٣٦٥٥)، والبزار (٥/٢٦٤، رقم ١٨٧٨)، وأبو يعلى (٨/٤٢٢، رقم ٥٠٠٤)، والطبراني (١٠/١٧٥، رقم ١٠٣٦٨) . قال الهيثمى (١٠/٢٥١)

[٩٧] – شرح رياض الصالحين (٢/ ٢١٩)

[٩٨] – الغُدُوُّ: الخروج بكرة

[٩٩] – سير الليل، والمراد به العمل في الليل، وقوله: «وشيئًا من الدُّلجة» إشارة إلى تقليله.

[١٠٠] – أخرجه البخاري (١/٢٣، رقم ٣٩)، والنسائي (٨/١٢١، رقم ٥٠٣٤) . وأخرجه أيضًا: ابن حبان (٢/٦٣، رقم ٣٥١)، والبيهقي (٣/١٨، رقم ٤٥١٨)، والقضاعى (٢/١٠٤، رقم ٩٧٦) .

السلام على أهل الكتاب

الحديث الحادي والعشر

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى بالسلام وإذا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ ". وَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ: لَا تَبْدَأُوا، وَقَالَ: " فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا " [١٠١]

ما يستفاد الحديث

قال ابن القيم – رحمه الله –(وقد اختلف السلف والخلف في ذلك فقال أكثرهم لا يبدؤون بالسلام

وذهب آخرون إلى جواز ابتدائهم كما يرد عليهم روي ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة وابن محيريز وهو وجه في مذهب الشافعي رحمه الله.

لكن صاحب هذا الوجه قال يقال له السلام عليك فقط بدون ذكر الرحمة وبلفظ الإفراد

وقالت طائفة يجوز الابتداء لمصلحة راجحة من حاجة تكون له إليه أو خوف من أذاه أو لقرابة بينهما أو لسبب يقتضي ذلك يروى ذلك عن إبراهيم النخعي وعلقمة

وقال الأوزاعي إن سلمت فقد سلم الصالحون وإن تركت فقد ترك الصالحون) [١٠٢] انتهى.

عن علقمة قال: صحبنا عبدالله في سفر، ومعنا أناس من الدهاقين، قال: فأخذوا طريقاً غير طريقنا، فسلم عليهم، فقلت لعبدالله: أليس هذا تكره [كذا]، قال: (إنه حق الصحبة).

قال أبو بكر: ظاهره يدل على أن عبدالله بدأهم بالسلام، لأن الرد لا يكره عند أحد، وقد قال النبي : (إذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم)".

الأعمش قال: قلت لإبراهيم: أختلف إلي طبيب نصراني، أسلم عليه؟، قال: (نعم، إذا كانت لك إليه حاجة فسلم عليه).اهـ

---

[١٠١] – صحيح مسلم السلام (٢١٦٧)،سنن الترمذي السير (١٦٠٢)،سنن أبو داود الأدب (٥٢٠٥)،مسند أحمد بن حنبل (٤٤٤/٢)

[١٠٢] – زاد المعاد(٤٢٥/٢)

وخلاصة القول:

إن أرجح الأقوال في المذاهب عدم جواز ابتداء أهل الذمة بالسلام. إلاّ أن القول بالجواز قال به جمهور كبير من العلماء حتى داخل كل مذهب.

- نقل ابن عابدين عن بعض المشايخ أنه (لا بأس بلا تفصيل) وهو المذكور في الخانيّة. وإن رجّح هو أنه مكروه إلاّ عند وجود الحاجة إليه. [١٠٣]

- ونقل النووي عن الماوردي (وجهاً لبعض أصحابنا أنه يجوز ابتداؤهم بالسلام) وقد رجّح النووي التحريم. [١٠٤]

- ونقل ابن مفلح عن بعض العلماء القول بعدم التحريم.

وقد روي هذا القول ـ أي عدم التحريم ـ عن ابن عباس وابن مسعود وأبي أمامة وابن محيريز وعمر بن عبد العزيز وسفيان بن عيينة والشعبي والأوزاعي[١٠٥]

ونقل القرطبي عن الطبري قوله: وقد روي عن السلف أنهم كانوا يسلمون على أهل الكتاب، كما ذكر القرطبي نفسه عن ابن مسعود أنه فعله بدهقان صحبه في طريقه، قال علقمة: فقلت له: يا أبا بعد الرحمن أليس يكره أن يبدؤوا بالسلام؟ قال: نعم. ولكن حق الصحبة. [١٠٦]

كما اختار هذا القول السيد رشيد رضا في (تفسير المنار) والشيخ الشنقيطي في (أضواء البيان).

---

١٠٣ - حاشيته ٢٦٤/٥

١٠٤ - في شرح صحيح مسلم ١٤٥/١٤

١٠٥ - في الآداب الشرعية ٤١٢/١

١٠٦ - تفسير القرطبي (١١٢/١١)

زيارة أهل الكتاب

الحديث الثاني والعشرون

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ غُلَامًا يَهُودِيًّا كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرِضَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: "اذْهَبُوا بِنَا إِلَيْهِ نَعُودُهُ" فَأَتَوْهُ وَأَبُوهُ قَاعِدٌ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْفَعُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ" فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَنْظُرُ إِلَى أَبِيهِ فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: انْظُرْ مَا يَقُولُ لَكَ أَبُو الْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ محمد رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الحمد الله الذي أنقذه من نار جهنم »[١٠٧]

ما يستفاد من الحديث

إضاءات حول الموقف: دلالات الموقف الذي بين يدينا عظيمةٌ، تنطق بالرّحمة والشفقة، والتواضع ولين الجانب، والإحسان إلى الآخرين، فالنبي –صلى الله عليه وسلم– لو لم يعامل الفتى اليهودي بهذا القدر من الرّقة والعذوبة –كما هو شأنه مع جميع الناس– ما استمال قلبه إلى الإسلام، وفي ذلك درسٌ بليغ للمسلمين كافّة في أهمّية المعاملة والقدوة الحسنة وأثرها في قلوب المدعوّين.

ويستوقفنا معنى آخر، وهو الرغبة الكاملة والحرص الأكيد على هداية ذلك الفتى ودعوته إلى الإسلام، بالرغم من كونه على شفير الحياة الآخرة، إنها الرحمة تتجلّى في أسمى معانيها وأروع صورها.

ووقفة ثالثة مع قول والد الفتى: " أطع أبا القاسم"، إذ يدلّ على أن اليهود ما كان يخفى عليهم أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– ولا نبوّته، ولكنّهم جحدوا الحقّ واستكبروا عنه، قال الله تعالى: {الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون}

---

١٠٧ – أخرجه أحمد "٣/٣٨٠"، والبخاري "١٣٥٦" في الجنائز: باب إذا= أسلم الصبي فمات هل يُصلى عليه، و"٥٦٥٧" في المرضى: باب عيادة المشرك، وفي "الأدب المفرد" "٥٢٤"، وأبو داود "٣٠٩٥" في الجنائز: باب في عيادة الذمي، والبيهقي "٣/٣٨٣" من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

(البقرة:١٤٦)، وقال تعالى:{ ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين} (البقرة:٨٩).

ويبقى في الموقف جملة أخرى من المعاني والفوائد، منها:

* جواز استخدام المشرك كخادم أو عامل أو نحوهما

* واستحباب عيادته إذا مرض مع استصحاب نيّة دعوته وترغيبه بالإسلام

* وبيان أن المريض يكون في أرجى حالاته لتقبّل الحق والانقياد له، وهو الأمر الذي ينبغي للدعاة أن يحسنوا استغلاله،

* ويدلّ كذلك على أن إضافة النجاح والفلاح للأسباب لا يُنافي عقيدة التوحيد؛ لأن الأمور كلّها من ترتيب الله تعالى، يدلّ عليه ما جاء في الراوية الأخرى: (الحمد لله الذى أنقذه بى من النار).[١٠٨]

يقول ابن عثيمين – رحمه الله –

١- ينبغي على من عاد المريض أن يرشده إلى الحق ويرغبه فيه فإذا كان يعلم أنه أي المريض صاحب تقصير قال له (يا فلان استغفر الله تب إليه) فأحسن ما تهدي للمريض هو أن تنفعه في دينه أما الحكاوي والقصص فلها وقت آخر...

٢- الأب قد يؤثر ابنه في الخير وهو لا يفعله فهذا اليهودي أشار على ابنه أن يطيع أبا القاسم ويسلم ولكنه هو لم يسلم فالأب قد يحب لابنه الخير وهو محروم منه والعياذ بالله ٣- فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم حق ودليل ذلك أن اليهودي قال لابنه أطع أبا القاسم والحق ما شهدت به الأعداء ومعلوم أن اليهود والنصارى يعرفون النبي صلى الله عليه وسلم كما يعرفون أبناءهم قال الله تعالى الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإنما كانوا يعرفونه كما يعرفون أبناءهم لأن الله قال...[١٠٩]

---

١٠٨ –موقع الإسلام ويب مقال: أطع أبا القاسم!!

١٠٩ – شرح رياض الصالحين (٤/ ٤٧٤)

تشميت أهل الكتاب إذا عطسوا

الحديث الثالث والعشرون

فعن أبي موسى الأشعري رضي اللّه عنه قال: (كان اليهودُ يتعاطسُونَ عندَ رسول اللّه صلى الله عليه وسلم يَرْجُون أن يقولَ لهم: يرحمُكُم اللَّهُ فيقولُ: يَهديكُم اللَّهُ وَيُصْلِحُ بالَكُمْ) [١١٠]

ما يستفاد من الحديث

كان اليهود يتعاطسون أي يطلبون العطسة من أنفسهم عند النبي يرجون أي يتمنون بهذا السبب أن يقول لهم يرحمك الله فيقول أي النبي عند عطاسهم وحمدهم يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول لهم يرحمكم الله لأن الرحمة مختصة بالمؤمنين بل يدعو لهم بما يصلح بالهم من الهداية والتوفيق للإيمان

قال الطيبي لعل هؤلاء هم الذين عرفوه حق معرفته لكن منعهم عن الإسلام إما التقليد وإما حب الرياسة وعرفوا أن ذلك مذموم فتحروا أن يهديهم الله تعالى ويزيل عنهم ذلك ببركة دعائه اه وفيه بحث لأنهم كانوا يرجون دعاءه بالرحمة لا بالهداية على ما سبق وإلا فدعاؤه بالهداية لجميع أمته قد وقع في قوله اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون ولكن كما قال تعالى إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء القصص ففي الجملة دعوته مستجابة) [١١١]

---

[١١٠] – أخرجه: أبو داود (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٧٣٩)، والنسائي في " الكبرى " (١٠٠٦١) .

[١١١] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٤/ ٩)

الحديث الرابع والعشرون

عن أسماء بنت أبي بكر –رضي الله عنهما –قالت: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وهي مُشركةٌ في عَهْد رسول الله –صلى الله عليه وسلم –، فَاسْتَفْتَيْتُ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم–، قلت: «قَدِمَتْ عليَّ أُمِّي وهي رَاغِبةٌ، أفأصِلُ أُمِّي؟» قال: «نعم، صِلي أُمَّك» [١١٢]

ما يستفاد من الحديث

يقول عليها بدر الدين العيني: أن الصلة للمشرك جائزة للقرابة والحرمة والذمام، وأمرها – عليه السلام– بصلتها لأجل الرحم، وأما الزكاة فلا يجوز صرفها إلى أهل الذمة عند الجمهور، وأما في هذه الصورة فلا يجوز صرفها أيضا إلى أمها وإن كانت مسلمة، لوجوب نفقتها. وقال زفر: الإسلام ليس بشرط في مصرف الزكاة وغيرها؟ لأن الله تعالى حيث ذكر الفقراء في الصدقات لم يقيد بصفة الإسلام، فإثبات إسلام الفقير يكون زيادة، فتجري مجرى النسخ.

قلنا: قوله– عليه السلام–:" خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم" يقتضي أن لا يصرف إلا إلى المسلمين.

فإن قيل: هذا زيادة على النص بخبر الواحد وذلك لا يجوز. قلنا: الأصل هذا، إلا أن النص عام قد خص منه الفقير الحربي، وكذلك الوالدان والولد والزوجة مخصوصون بالإجماع، فيخص الباقي بخبر الواحد. وقال القاضي الإمام أبو زيد في "الأسرار ": إن هذا الحديث مشهور مقبول بالإجماع، فزدنا هذا الوصف به كما زدنا صفة التتابع على صوم كفارة اليمين بقراءة ابن مسعود: {فَصِيام ثلاثة أيام متتابعات}. [١١٣].

---

١١٢ – أخرجه: البخاري ٣/٢١٥ (٢٦٢٠)، ومسلم ٣/٨١ (١٠٠٣) (٥٠) .

١١٣ – شرح أبي داود للعيني (٦/ ٤٢٢)

قبول المسلم هدية الكتابي وغيره

الحديث الخامس والعشرون

أنس رضي الله عنه قال: "إن أكيدر[١١٤] دومة الجندل[١١٥] أهدى لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– حلة من سندس، فعجب الناس منها، فقال: (والذي نفس محمد بيده، إن مناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا). [١١٦]

ما يستفاد من الحديث

ضوابط قبول هدايا المشركين والإهداء إليهم:

١–ألاّ يترتب على قبول الهدية أو إهدائها مودة أو محبة؛ لقوله _تعالى_: "لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ..." (المجادلة: من الآية٢٢).

٢–ألاّ تكون الهدية بمثابة الرشوة كأن يكون المُهدى إليه قد أهدي إليه بسبب توليه منصب أو جاه أو وظيفة يستفاد منها في إنجاز غرض غير مشروع كإحقاق باطل أو إبطال حق.

قال الجصاص: تعليقاً على حديث ابن اللتبية المشهور "وقد دلّ على هذا المعنى قول النبي _صلى الله عليه وسلم_: "هلا جلس في بيت أبيه وأمه فنظر أيهدى له أم لا؟".

فأخبر أنه إنّما أُهدي له؛ لأنه عمل ولولا أنه عامل لم يهدَ له، وقد روي أنّ بنت ملك الروم أهدت لأم كلثوم بنت علي امرأة عمر؛ فردها عمر ومنع قبولها" ا.هـ.[١١٧]

---

[١١٤] –وأكيدر: مقدمه وصاحبه، وهو أكيدر بن عبد الملك.

[١١٥] –دومة الجندل: بضم الدال وفتحها: موضع.

[١١٦] –أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل سعد بن معاذ حديث رقم: ٢٤٦٩، أبو نعيم في الحلية: ٧/ ١١٠، وأحمد في المسند: ٣/ ١١١، ١٢١، ١٢٢، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٧٧، والطبراني في الكبير: ٥/ ١٦ وقد جاء من طريق آخر عن أنس عند الترمذي في اللباس باب ٣ حديث رقم: ١٧٢٣، والنسائي في السنن: ٨/ ١٩٩، وابن سعد: ٣/ ٢ / ١٣، وأحمد في فضائل الصحابة حديث رقم: ١٤٩٥، من طريق محمد بن عمرو عن واقد عن أنس.

[١١٧] – تفسير الجصاص (٢/٢٣٤)

٣-ألاّ تكون الهدية ممّا يستعان به على الباطل من شرك أو كفر أو بدع أو معاصي كإهداء الصلبان أو الشموع للنصارى في أعيادهم وغيرها، أو إهداء آلات الطرب والغناء ونحوها.

وبهذا المعنى منع إهداء الكفار والمشركين في أعيادهم حتى لا تكون تشجيعاً لهم وإقراراً على باطلهم، فإن كان الإهداء لهم في يوم عيدهم تعظيماً لليوم فهو جدّ خطير.

قال أبو حفص الحنفي: "من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم فقد كفر بالله _تعالى_" (١١٨)

٤-أن يغلب على الظن وجود مصلحة في الإهداء إلى الكافر أو قبول الهدية منه كتأليف قلبه على الإسلام وتحبيب الدين إلى نفسه.

فقد جعل الشارع الحكيم أحد مصارف الزكاة دفعها إلى المؤلفة قلوبهم على الإسلام، وهي فريضة واجبة، فكيف بالهدية المندوبة في أصلها؟

٥-ألا يترتب على الإهداء إلى الكافر أو قبول الهدية منه مفسدة ظاهرة كاستكبار الكافر واستعلائه، أو تكون الهدية للكافر مبالغ فيها؛ لعموم النهي عن التبذير.

٦-ألا يترتب على الإهداء إلى الكافر تفويت مصلحة راجحة كسد حاجة مسلم مضطر؛ لأنّ البدء بالأهم فالأهم منهج شرعي حكيم وعام.

ويدل عليه حديث بعثِ معاذ _رضي الله عنه_ إلى اليمن حيث أوصاه _عليه السلام_ بقوله: "فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة ألا إله إلا الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أنّ الله قد افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة..." الحديث.

---

١١٨ - (فتح الباري ٢/٣١٥).

تشييع جنائزهم

الحديث السادس والعشرون

عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «مَاتَتْ أُمُّ الْحَارِثِ وَكَانَتْ نَصْرَانِيَّةً فَشَهِدَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [١١٩]

ما يستفاد من الحديث

اختلف العلماء في تشييع جنازة غير المسلم و قد وردت أدلة على جواز ذلك منها: حديث عَلِيٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه قَالَ: (قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ. قَالَ: اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لَا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي. فَذَهَبْتُ، فَوَارَيْتُهُ، وَجِئْتُهُ، فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ، وَدَعَا لِي) [١٢٠]

وعن أبي وائل قال: ماتت أمي وهي نصرانية، فأتيت عمر فذكرت ذلك له فقال: اركب دابة وسر أمامها). [١٢١]

وعن عبد الله بن شريك قال: سمعت ابن عمر سئل عن الرجل المسلم يتبع أمه النصرانية تموت؟ قال: يتبعها ويمشي أمامها.) [١٢٢]

عن سعيد بن جبير قال: مات رجل نصراني وله ابن مسلم فلم يتبعه، فقال ابن عباس: كان ينبغي له أن يتبعه ويدفنه ويستغفر له في حياته.) [١٢٣]

---

[١١٩] – مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢) ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/ ٥٨٣)

[١٢٠] – أخرجه النسائي (ج١ ص٩٢) و (ج٤ ص٦٥)، وابن أبي شيبة (ج٣ ص٢٦٩)، وابن الجارود ص (١٩٢)، وأحمد (ج١ ص٩٧)، والبيهقي (ج٣ ص٣٩٨). وفيه عند النسائي (ج١ ص٩٢)، وأحمد (ج١ ص٩٧) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٣٢١٤).

[١٢١] ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/ ٥٨٢) أخرجه الخلال في أحكام أهل الملل (٦٢٢) وابن أبي شيبة ((١١٨٤٤))

[١٢٢] – (ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/ ٥٨٣)أخرجه ابن أبي شيبة (١١٨٤٦) من طريق شريك وابن المنذر (٥/ ٣٤٢)

[١٢٣] – مصنف ابن أبي شيبة – ترقيم عوامة (٣/ ٣٤٨)

وقد نص الفقهاء على جواز تعزية غير المسلمين بموت أقربائهم من غير المسلمين، ويقول المعزي في مثل هذا الموقف: أخلف الله عليك، عوضكم الله الخير، يسلم رأسك، ونحو ذلك. والله أعلم.

القيام إذا مرت به جنازة كتابي

الحديث السابع والعشرون

عن جابر رضي الله عنه قال: "مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه، فقلنا: يا رسول الله إنها يهودية! فقال: إن الموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا"،[١٢٤]

ما يستفاد من الحديث

قال الإمام النووي رحمه الله: قال القاضي: اختلف الناس في هذه المسألة، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: القيام منسوخ. وقال أحمد وإسحاق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان: هو مخيّر. قال الشافعي في قيام من يشيعها عند القبر: فقال جماعة من الصحابة والسلف: لا يقعد حتى توضع. قالوا: والنسخ إنما هو في قيام من مرّت به.

وبهذا قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن. قال: واختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن، فكره قوم، وعمل به آخرون. روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم. هذا كلام القاضي.

والمشهور في مذهبنا: أن القيام ليس مستحباً. وقالوا: هو منسوخ بحديث علي. واختار المتولي من أصحابنا أنه مستحب وهذا هو المختار، فيكون الأمر به للندب والقعود بياناً للجواز. ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا، لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث. ولم يتعذر، والله أعلم. [١٢٥]

---

[١٢٤] – أخرجه أحمد (٣/٣١٩، رقم ١٤٤٦٧) وأخرجه البخاري في الجنائز باب "٤٩": من قام لجنازة يهودي "فتح" "٣/ ١٧٩"، ومسلم (٢/٦٦٠، رقم ٩٦٠)، وأبو داود (٣/٢٠٤، رقم ٣١٧٤)، وأخرجه أيضًا: عبد بن حميد (ص ٣٤٩، رقم ١١٥٣)، والنسائي في الكبرى (١/٦٢٦، رقم ٢٠٤٩)، وأبو يعلى (٣/٤٥٤ رقم ١٩٥٠)، والبيهقي (٤/٢٦، رقم ٦٦٦٨) .

[١٢٥] –("المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"/للنووي /٨/ص٧٠-٧١).

هذا يدل على أن الإمام النووي رحمه الله ليس مقلداً لإمام مذهبه، بل هو يختار ما هو الأظهر والأنسب للأدلة. وكلامه حق أن الأمر بالقيام عند مرور الجنازة مستحب بدليل جلوس النصي صلى الله عليه وسلم كمل في حديث علي رضي الله عنه. وحديث علي يدل على جواز الجلوس، لا يدل على نسخ شرعية القيام. فالجمع بين الأدلة ممكن، فلا يصار إلى النسخ.

قال الإمام ابن رجب رحمه الله: وإذا أمكن الجمع بينها والعمل بها كلها وجب ذلك، ولم يجز دعوى النسخ معه، وهذه قاعدة مطردة. [١٢٦]

هل يقام لجنازة الكافر؟

نعم، لقيام النبي صلى الله عليه وسلم لجنازة اليهودي، ليس من أجل أنه يستحق الاحترام ولكن لعظم أمر الموت.

قال القرطبي رحمه الله: وقوله: «إن الموت فزع»؛ أي: يفزع إليه ومنه، وهو تنبيه على استذكاره واستعظامه، وجعله من أهم ما يخطر بالإنسان. والمقصود من هذا الحديث أن لا يستمرَّ الإنسان على غفلته عند رؤية الميت، فإنه إذا رأى الميت، ثم تمادى على ما كان عليه من الشغل، كان هذا دليلاً على غفلته، وتساهله بأمر الموت، فأمر الشرع أن يترك ما كان عليه من الشغل ويقوم؛ تعظيمًا لأمر الميت، واستشعارًا به. وعلى هذا فيستوي في ذلك الميت المسلم وغيره، ولذلك قال في الميت الذمِّي: «أليست نفسًا؟»

معناه: أليست الجنازة نفسًا قُبِضَتْ؟ [١٢٧]

وقال الإمام النووي رحمه الله: قوله: (إنها من أهل الأرض) معناه: جنازة كافر من أهل تلك الأرض. [١٢٨]

نعم، الحكم عام متعلق بوجود الموت، لا متعلق بدين الميت.

قال العلامة السندي رحمه الله: أي فلا ينبغي الاستمرار على الغفلة على رؤية الميت فالقيام لترك الغفلة والتشمير للجد والاجتهاد في الخير وفي بعض النسخ أن الموت فزع أي ذو فزع أو هو من

---

١٢٦ -("فتح الباري"/لابن رجب /٥/ص٨٤).

١٢٧ -("المفهم"/٨/ص٩٦).

١٢٨ -("شرح النووي على مسلم"/٧/ص٢٩-٣٠).

باب المبالغة ومعنى قوله فإذا رأيتم الجنازة فقوموا أي تعظيما لهول الموت وفزعه لا تعظيما للميت فلا يختص القيام بميت دون ميت. [١٢٩]

دعوة أهل الكتاب إلى الإسلام

الحديث الثامن والعشرون

عن أبي هريرة، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم أنه قال: ((والذي نفس محمد بيده، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ) [١٣٠]

ما يستفاد من الحديث

قال النووي – رحمه الله–فيه نسخ الملل كلها برسالة نبينا صلى الله عليه وسلم وفي مفهومه دلالة على أن من لم تبلغه دعوة الإسلام فهو معذور وهذا جار على ما تقدم في الأصول أنه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح والله أعلم.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يسمع بي أحد من هذه الأمة) أي ممن هو موجود في زمني وبعدي إلى يوم القيامة فكلهم يجب عليه الدخول في طاعته. وإنما ذكر اليهودي والنصراني تنبيها على من سواهما وذلك لأن اليهود والنصارى لهم كتاب فإذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتابا فغيرهم ممن لا كتاب له أولى. والله أعلم.) [١٣١].

---

[١٢٩] –("شرح سنن النسائي"/٣/ص٢٠٨).

[١٣٠] – أخرجه مسلم في ((صحيحه)) (١ / ١٣٤ / رقم ٢٤٠) كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[١٣١] – شرح النووي على مسلم (١/ ٢٧٩)

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ أَبِي موسى –رضي الله عنه –قَالَ: قَالَ رَسُولُ –صلى الله عليه وسلم –: «ثَلاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ –صلى الله عليه وسلم –، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ» [١٣٢]

ما يستفاد من الحديث

ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن ثلاثة لهم الأجر مرتين: رجل من أهل الكتاب اليهود والنصارى يعني كان يهوديا أو نصرانيا ثم آمن بالرسول صلى الله عليه وسلم فهذا له الأجر مرتين الأجر الأول إيمانه برسوله والثاني إيمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم وليعلم أن اليهود والنصارى إذا بلغتهم رسالة محمد صلى الله عليه وسلم فلم يؤمنوا به حبطت أعمالهم حتى أعمالهم التي يتدينون بها في ملتهم حابطة غير مقبولة لقول الله تعالى: ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين أما الثاني: فهو العبد المملوك الذي قام بحق سيده وحق الله عز وجل أما الثالث: فرجل عنده أمة أدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها وتزوجها فله الأجر مرتين المرة الأولى لإحسانه إليها وهي رقيقة مملوكة والأجر الثاني لإحسانه إليها بعد أن أعتقها لم يضيعها بل تزوجها وكفها وأحصن فرجها والله الموفق. [١٣٣]

---

[١٣٢] – أخرجه أحمد (٤/٤٠٥، رقم ١٩٦٥١)، والبخاري (٣/١٠٩٦، رقم ٢٨٤٩)، ومسلم (١/١٣٤، رقم ١٥٤)، والترمذي (٣/٤٢٤، رقم ١١١٦) وقال: حسن صحيح . والنسائي (٦/١١٥، رقم ٣٣٤٤)، وابن ماجه (١/٦٢٩، رقم ١٩٥٦)، وعبد الرزاق (٧/٢٧٠، رقم ١٣١١٢) . وأخرجه أيضًا: ابن حبان (١/٤٦٣، رقم ٢٢٧).

[١٣٣] –.(شرح رياض الصالحين –محمد بن صالح العثيمين (ص: ١٥٦٦)

الحديث الثلاثون

عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: قال: قال رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– لمعاذِ بنِ جبل – حين بعثه إلى اليمن –: «إِنَّكَ ستأتي قوما أهلَ كتاب، فَإِذا جئتَهم فَادْعُهم إِلى أَن يَشهدوا أَن لا إِلهَ إِلا الله، وَأَنَّ مُحمدا رسولُ الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخْبِرْهم أنَّ الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كُلِّ يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فَرَضَ عليهم صدقة تُؤخَذُ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإِيَّاكَ وكرائمَ أموالهم، واتَّقِ دعوةَ المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حِجَاب».[١٣٤]

ما يستفاد من الحديث

وقوله عليه السلام: "إنك ستأتي قوما أهل كتاب" لعله للتوطئة والتمهيد للوصية باستجماع همته في الدعاء لهم فإن أهل الكتاب أهل علم ومخاطبتهم لا تكون كمخاطبة جهال المشركين وعبدة الأوثان في العناية بها والبداءة في المطالبة في الشهادتين لأن ذلك أصل الدين الذي لا يصح شيء من فروعه إلا به فمن كان منهم غير موحد على التحقيق كالنصارى فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين عينا ومن كان موحدا كاليهود فالمطالبة له بالجمع بين ما أقر به من التوحيد وبين الإقرار بالرسالة وإن كان هؤلاء اليهود الذين كانوا باليمن عندهم ما يقتضي الإشراك ولو باللزوم يكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم وقد ذكر الفقهاء أن من كان كافرا بشيء مؤمنا بغيره لم يدخل في الإسلام إلا بالإيمان بما كفر به.

وقد يتعلق بالحديث في أن الكفار غير مخاطبين بالفروع من حيث أنه إنما أمر أولا بالدعاء إلى الإيمان فقط وجعل الدعاء إلى الفروع بعد إجاباتهم الإيمان وليس بالقوي من حيث أن الترتيب في الدعاء لا يلزم منه الترتيب في الوجوب ألا ترى أن الصلاة والزكاة لا ترتيب بينهما في الوجوب؟ وقد قدمت في المطالبة على الزكاة وآخر الأخبار لوجوب الزكاة عن الطاعة بالصلاة مع أنهما متساويتان في خطاب الوجوب.

و قوله عليه السلام: "فإن هم أطاعوا لك بذلك" طاعتهم في الإيمان بالتلفظ بالشهادتين وأما طاعتهم في الصلاة فيحتمل وجهين أحدهما: أن يكون المراد إقرارهم بوجوبها وفريضتها عليهم

---

[١٣٤] – أخرجه أحمد (٣٣٣/١) (٢٠٧١). والدارمي (١٦٢٢، ١٦٣٨). والبخاري (١٣٠/٢، ١٤٠/٩) ومسلم (٣٨/١، وأبو داود (١٥٨٤) وابن ماجة (١٧٨٣)، والترمذي (٦٢٥، ٢٠١٤). والنسائي (٢/٥)، وابن خزيمة (٢٢٧٥)

والتزامهم لها والثاني: أن يكون المراد الطاعة بالفعل وأداء الصلاة وقد رجح الأول بأن المذكور في لفظ الحديث هو الإخبار بالفريضة فتعود الإشارة بذلك إليها ويترجح الثاني بأنهم لو أخبروا بالوجوب فبادروا بالامتثال بالفعل لكفى ولم يشترط تلفظهم بالإقرار بالوجوب وكذلك نقول في الزكاة لو امتثلوا بأدائها من غير تلفظ بالإقرار لكفى فالشرط عدم الإنكار والإذعان للوجوب لا التلفظ بالإقرار.

وقد استدل بقوله عليه السلام: "أعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"

على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال وفيه عندي ضعيف لأن الأقرب أن المراد يؤخذ من أغنيائهم من حيث إنهم مسلمون لا من حيث إنهم من أهل اليمن وكذلك الرد على فقرائهم وإن لم يكن هذا هو الأظهر فهو محتمل احتمالا قويا ويقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر ولولا وجود مناسبة في باب الزكاة لقطع بأن ذلك غير معتبر وقد وردت صيغة الأمر بخطابهم في الصلاة ولا يختص بهم قطعا أعني الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة.

ويدل الحديث أيضا على كرائم الأموال لا تؤخذ من الصدقة كالأكولة والربى وهي التي تربي ولدها والماخض وهي الحامل وفحل الغنم وحزرات المال وهي التي تحرز بالعين وترمق لشرفها عند أهلها.

والحكمة فيه أن الزكاة وجبت مواساة للفقراء من مال الأغنياء ولا يناسب ذلك الإجحاف بأرباب الأموال فسامح الشرع أرباب الأموال بما يضنون به ونهى المصدقين عن أخذه

وفي الحديث دليل على تعظيم أمر الظلم واستجابة دعوة المظلوم وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عقيب النهي عن أخذ كرائم الأموال لأن أخذها ظلم

وفيه تنبيه على جميع أنواع الظلم. [١٣٥]

[١٣٥] – إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ٥٥-٢٥٦)

كتاب النبي – صلى الله عليه وسلم–إلى هرقل

الحديث الحادي والثلاثون

عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما –قال: حدثني أبو سفيان بن حرب من فيه إلى فيَّ قال: «انطلقت في المدَّة التي كانت بيني وبين رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، قال: فبينا أنا بالشام، إذ جِيء بكتاب من النبي إلى هِرَقل، قال: وكان دِحْية الكلبي جاء به، فدفعه إلى عظيم بُصْرى، فدفعه عظيم بُصرى إلى هِرَقْل، فقال هرقل: هل هناهنا أَحد من قوم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ قالوا: نعم، فَدُعيتُ في نَفَر من قريش، فدخلنا على هِرَقل، فأَجْلسنا بين يَديه.

فقال: أيُّكم أقربُ نسبا من هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟

قال أبو سفيان: فقلت: أنا، فأجلسوني بين يديه، وأجلسوا أَصحابي خَلْفي، ثم دعا بتَرجُمانه، فقال: قل لهؤلاء: إني سائل هذا عن هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي، فإن كَذَبَني فَكَذِّبوه.

قال أبو سفيان: وأيْمُ الله، لولا أَن يُؤثَرَ ع[١٣٦] لَيَّ الكَذِبُ لكذَبتُه.

ثم قال لتُرجمانه، سَلْهُ: كيف حَسَبه فيكم؟.

قال: قلتُ: هو فينا ذو حَسَب.

قال: فَهَلْ كان من آبائه من مَلِك؟

قلت: لا.

قال: فهل كنتم تتهمونَهُ بالكذب، قبل أن يقول ما قال؟

قلت: لا.

قال: فهل يَتْبَعه أشراف الناس أو ضعفاؤهم؟

قال: قلتُ: لاو بل ضعفاؤهم.

قال: أيزيدون أم ينقصون؟

قلت: لا، بل يزيدون.

---

[١٣٦] –يؤثر علي الكذب: أي يروى عني وينسب إلي.

قال: هل يَرْتَد أحد منهم عن دينه، بعد أن يدخل فيه، سَخْطة له؟

قال: قلت: لا.

قال: فهل قاتلتموه؟

قلتُ: نعم.

قال: فكيف كان قتالكم إياه؟

قال: قلتُ: يكون الحربُ بيننا وبينه سِجالا [١٣٧]، يُصيب منَّا، ونُصيب منه.

قال: فهل يَغْدِر؟

قال: قلتُ: لا، ونحن منه في هذه المدة، لا ندري ما هو صانع فيها؟،

قال: والله ما أمكنني من كلمة أُدخِل فيها شيئا غير هذه.

قال: فهل قال هذا القولَ أحد قبله؟

قلت: لا.

ثم قال لترجمانه: قل له: إني سألتك عن حسبه فيكم، فزعمت أنه فيكم ذو حسب، وكذلك الرُّسُل تُبْعَثُ في أحساب قومها.

وسألتك: هل كان من آبائه مَلِك؟

فزعمت أن لا.

فقلتُ: لو كان من آبائه مَلِك، قلتُ: رجل يطلب مُلك آبائه.

وسألتك عن أتباعه: أضُعَفاؤهم أم أشرافهم؟

فقلتَ: بل ضعفاؤهم، وهم أتباع الرسل.

وسألتك: هل كنتم تتهمونه بالكذب، قبل أن يقول ما قال؟،

---

١٣٧ –الحرب سجال: متماثلة: تارة لهؤلاء، وتارة لهؤلاء، وهو من المساجلة: المفاخرة، وهي أن تصنع مثل صنيع قِرنك، وأصله من السجل، وهو الدلو لأن لكل واحد من الواردين دلوا مثل ما للآخر، أو لكل واحد منهم يوم في الاستقاء.

فزعمت: أن لا. فعرفْتُ أنه لم يَكن لِيدَعَ الكذب على الناس، ثم يذهبَ فيكذبَ على الله.

وسألتك: هل يرتد أحد منهم عن دينه، بعد أن يدخل فيه، سَخطة له؟

فزعمت: أن لا، وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشةَ [١٣٨]القلوب.

وسألتك: هل يزيدون أم ينقصون؟

فزعمت أنهم يزيدون، وكذلك الإيمان حتى يتم.

وسألتك: هل قاتلتموه؟

فزعمت: أنكم قاتلتموه، فتكون الحرب بينكم وبينه سِجالا، ينال منكم، وتنالون منه، وكذلك الرسُل تُبْتَلَى، ثم تكون لها العاقبة.

وسألتك: هل يغدر. فزعمت: أنه لا يغدر، وكذلك الرسل لا تَغْدِرُ.

وسألتك: هل قال هذا القول أحد قبله؟ فزعمت: أن لا، فقلتُ: لو كان قال هذا القول أحد قبله، قلتُ: رجل ائتَمَّ بقول قيل قبله.

ثم قال: بما يأمركم؟

قلنا: يأمرنا بالصلاة، والزكاة، والصلة، والعفاف.

قال: إن يَكُ ما تقول حقًّا: فإنه نبي، وقد كنتُ أَعلم أنه خارج، ولم أَكُ أظنه منكم. ولو أني أعلم أني أَخْلُصُ إليه لأَحْبَبْتُ لقاءهُ، ولو كنت عنده لغسلتُ عن قدميه. وليبلُغَنَّ ملكُه ما تحت قَدَميَّ.

ثم دعا بكتاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقرأه، فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله، إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد:

فإني أدعوك بدِعاية الإسلام، أَسْلِمْ تَسْلَم، وأَسْلِمْ يُؤْتِك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الإرِيسِيّين [١٣٩]و { يا أهلَ الكتابِ تعَالَوْا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم: أَن لا نَعبد إلا الله، وَلا

---

١٣٨ –البشاشة: انشراح القلب بالشيء، والفرح بقبوله، وأصله في اللقاء وهو الملاطفة في الملقى.

١٣٩ –الأريسيين: قال الحميدي: كذا وقع في رواية أصحاب الحديث «الأريسيون» «واليريسيون» وأهل اللغة يقولون: «الإريسون» واحدهم «إريس» بوزن قنديل، وقد تفتح الهمزة، وقد تخفف، تقول: أرس يؤرس تأريسا، فهو إريس وأريس، وأرس يأرس أرسا فهو أريس، والأريس – مشددا ومخففا – الأكار، وهو الفلاح، وقد يجمع على أراريس وأرارسة، وهي لغة شامية،

نُشْرِكَ به شيئا. ولا يتخذَ بعضُنا بعضا أربابا مِن دون الله. فإن تولّوْا فقولوا: اشهدوا بأَنا مُسلِمون }[آل عمران:٦٤] فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الأصوات عنده، وكَثُرَ اللَّغَط [١٤٠]، وأمرَ بنا فأُخْرِجنا، قال: فقلتُ لأصحابي حين خرجنا: لقد أَمِرَ أمرُ ابنِ أبي كَبْشة[١٤١]، إنه ليخافُهُ مَلِكُ بني الأصفر [١٤٢]، فما زلتُ مُوقِنا بأمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه سيظهر، حتى أدخل الله عَلَيَّ الإِسلام.

قال الزهري: فدعا هِرَقْلُ عظماء الروم، فجمعهم في دار له، فقال: يا معشر الروم، هل لكم في الفلاح والرشد آخرَ الأبد، وأن يثبت لكم مُلككم؟ قال: فحاصُوا حَيْصَةَ[١٤٣] حُمُر الوحش إلى الأبواب فوجدوها قد أُغْلِقتْ. قال: عَلَيَّ بهم، فدعا بهم، فقال: إني اختبرتُ شِدّتكم على دينكم، فقد رأيتُ منكم الذي أحببتُ، فسجدوا له ورضوا عنه».[١٤٤]

ما يستفاد من الحديث

أولا: ملكة الإيمان

في قوله:" هل يرتد أحد منهم سخطة لدينه قال لا قال وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب"

ومعناه: أن ملكة الإيمان إذا استقرت عسر على النفس مخالفتها شأن الملكات إذا استقرت فإنها تحصل بمثابة الجبلة والفطرة وهذه هي المرتبة العالية من الإيمان وهي في المرتبة الثانية من العصمة لأن العصمة واجبة للأنبياء وجوبا سابقا وهذه حاصلة للمؤمنين حصولا تابعا لأعمالهم وتصديقهم وبهذه الملكة ورسوخها يقع التفاوت في الإيمان[١٤٥]

---

١٤٠ –اللغط: اختلاف الأصوات، واختلاطها، والهذر من القول.

١٤١ –لقد أمر أمر ابن أبي كبشة: أي: كبر شأنه وعظم واتسع، وكان المشركون ينسبون النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى أبي كبشة، أن أبا كبشة الخزاعي، واسمه وجز، كان خالف قريشا في عبادة الأوثان، وعبد الشعرى العبور، وهو النجم المعروف في نجوم السماء فلما خالفهم النبي –صلى الله عليه وسلم– في عبادة الأصنام شبهوه به، وقيل: كان جد جد النبي –صلى الله عليه وسلم– لأمه، أرادوا: أنه نزع إليه في الشبه.

١٤٢ –بني الأصفر: بنو الأصفر: هم الروم، سموا بذلك لما يعرض لألوانهم في الغالب من الصفرة

١٤٣ –حاصوا حيصة، أي: نفروا نفرة وجالوا جولة، وهو من المحيص: المهرب، والملجأ، والميل من جهة إلى أخرى.

١٤٤ – أخرجه أحمد (٢٦٢/١) (٢٣٧٠). والبخاري (٥/١و مسلم (١٦٣/٥)

١٤٥ – أبجد العلوم/ صديق بن حسن القنوجي ج ٢ ص ٤٤٦

ثانيا: أتباع الأنبياء من الفقراء!

يقول الشنقيطي – رحمه الله– أجرى الله تعالى الحكمة بأن أكثر أتباع الرسل ضعفاء الناس ولذلك لما سأل هرقل ملك الروم أبا سفيان عن نبينا صلى الله عليه وسلم: أأشرف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم؟ فقال: بل ضعفاؤهم قال: هم أتباع الرسل.

فإذا عرفت ذلك فاعلم أنه تعالى أشار إلى أن من حكمة ذلك فتنة بعض الناس ببعض فإن أهل المكانة والشرف والجاه يقولون: لو كان في هذا الدين خير لما سبقنا إليه هؤلاء لأنا أحق منهم بكل خير كما قال هنا {وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا أهولاء من الله عليهم من بيننا}الآية إنكار منهم أن يمن الله على هؤلاء الضعفاء دونهم زعما منهم أنهم أحق بالخير منهم وقد رد الله قولهم هنا بقوله: {أليس الله بأعلم بالشاكرين}.

وقد أوضح هذا المعنى في آيات أخر كقوله تعالى {وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا إليه } الآية وقوله { وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين كفروا للذين آمنوا أى الفريقين خير مقاما وأحسن نديا}.

والمعنى: أنهم لما رأوا أنفسهم أحسن منازل ومتاعا من ضعفاء المسلمين اعتقدوا أنهم أولى منهم بكل خير وأن أتباع الرسول صلى الله عليه وسلم لو كان خيرا ما سبقوهم إليه ورد الله افتراءهم هذا بقوله{وكم أهلكنا قبلهم من قرن هم أحسن أثاثا ورئيا }[١٤٦]

وقال العلماء في ذلك: لأنهم أقرب إلى الفطرة، وأبعد عن السلطان والجاه، فليس لديهم حرص على منصب يضيع، ولا جاه يهدر، ويجدون في الدين عزاً ورفعة، وهكذا كان بلال وصهيب وعمار، وهكذا هو ابن أم مكتوم رضي الله عنهم.[١٤٧]

حكم قراءة الكافر لكتاب الله وكتابة آية في كتاب للكافر:

قيل أفيجوز أن يكتب المسلم إلى الكافر كتابا فيه آية من كتاب الله؟

---

[١٤٦] – أضواء البيان ج ١ ص ٣٧٦

[١٤٧] – أضواء البيان ج ٨ ص ٤٣٣

قال ابن عبد البر – رحمه الله– قال أما إذا دعي إلى الإسلام أو كانت ضرورة إلى ذلك فلا بأس به لما رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس قال أخبرني أبو سفيان بن حرب فذكر قصة هرقل وحديثه قال هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا فيه ((بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاء الإسلام أسلم تسلم وأسلم يزيد الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين و{يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا }[١٤٨]

الحكمة من جعل أصحاب أبي سفيان خلفه

قال الإمام النووي – رحمه الله–قال بعض العلماء إنما فعل هرقل ذلك ليكون أهون عليهم في تكذيبه أن كذب! لأن مقابلته بالكذب في وجهه صعبة بخلاف ما إذا لم يستقبله[١٤٩]

لماذا لم يكذب أبا سفيان مع ضمانه لعدم تكذيبهم له

قال ابن حجر –رحمه الله– وفيه دليل على أنهم كانوا يستقبحون الكذب إما بالأخذ عن الشرع السابق أو بالعرف وفي قوله يأثروا دون قوله يكذبوا دليل على أنه كان واثقا منهم بعدم التكذيب أن لو كذب لاشتراكهم معه في عداوة النبي صلى الله عليه وسلم لكنه ترك ذلك استحياء وأنفة من أن يتحدثوا بذلك بعد أن يرجعوا فيصير عند سامعي ذلك كذابا وفي رواية بن إسحاق التصريح بذلك ولفظه فوالله لو قد كذبت ما ردوا على ولكني كنت امرءا سيدا أتكرم عن الكذب وعلمت أن أيسر ما في ذلك إن أنا كذبته أن يحفظوا ذلك عنى ثم يتحدثوا به فلم أكذبه) [١٥٠]

---

١٤٨ – الاستذكار ج ٥ ص ٢٣

١٤٩ – شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٢ ص ١٠٤

١٥٠ – فتح الباري ج ١ ص ٣٥

قصة وفد نجران

الحديث الثاني والثلاثون

حذيفة بن اليمان –رضي الله عنهما –: قال: «جاء السَّيِّد والعاقب –صاحبا نَجْران –إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، يريدان أن يَلاعِنَاه [١٥١]. فقال أحدهما لصاحبه: لا تفعل، والله لئن كان نَبِيّا فلاعَنَا لا نُفْلِح أبدا نَحْنُ ولا عَقِبُنَا مِنْ بعدنا، قالا: إنَّا نُعطيك ما سألتنا. وابعث معنا رجلا أمينا، ولا تَبْعَثْ مَعَنَا إلا أمينا. فقال: لأَبْعَثَنَّ معكما رجلا أمينا حَقَّ أمين، حق أمين، حَقَّ أمين. فاستشرف لها أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال: قم يا أبا عبيدة بن الجَرَّاح، فلما قام قال رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: هذا أمين هذه الأمة».[١٥٢]

ما يستفاد من الحديث

جواز المباهلة لبيان الحق من الباطل والصدق من الكاذب

جاء في شرح قصيدة ابن القيم [٣٧/١]: (وأما حكم المباهلة فقد كتب بعض العلماء رسالة في شروطها المستنبطة من الكتاب والسنة والآثار وكلام الأئمة، وحاصل كلامه فيها أنها لا تجوز إلا في أمر مهم شرعاً وقَع فيه اشتباه وعناد لا يتيسر دفعه إلا بالمباهلة، فيُشتَرط كونها بعد إقامة الحجة والسعي في إزالة الشبه وتقديم النصح والإنذار وعدم نفع ذلك ومساس الضرورة إليها).

يقول ابن حجر – رحمه الله –وفيها جواز مجادلة أهل الكتاب وقد تجب إذا تعينت مصلحته وفيها مشروعية مباهلة المخالف إذا أصر بعد ظهور الحجة وقد دعا بن عباس إلى ذلك ثم الأوزاعي ووقع ذلك لجماعة من العلماء ومما عرف بالتجربة أن من بأهل وكان مبطلا لا تمضى عليه سنة من يوم المباهلة ووقع لي ذلك مع شخص كان يتعصب لبعض الملاحدة فلم يقم بعدها غير شهرين [١٥٣]

---

[١٥١] الملاعنة هي المباهلة وقال المطرزي–رحمه الله –المُباهَلة المُلاعَنة مفاعَلةٌ من البُهْلة وهي اللَعنة ومنها قول ابن مسعود مَن شاء باهَلْتُه أنّ سورة النساء القصرى نزلت بعد البقرة ويُروَى لاعنْتُه وذلك أنهم كانوا إذا اختلفوا في شيء اجتمعوا وقالوا بَهْلةُ الله على الظالم منا

[١٥٢] –وأخرجه أحمد (٣٩٨/٥). والبخاري (٣٢/٥) . ومسلم (١٢٩/٧) وابن ماجة (١٣٥) والنسائي في الكبرى تحفة الأشراف (٣٣٥٠)

[١٥٣] – فتح الباري – ابن حجر – (ج ٨ / ص ٩٥)

والمباهلة جَائِزَة بعد النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي أَمر مُهِمّ شرعا وَقع فِيهِ اشْتِبَاه وعناد لَا يَتَيَسَّر دَفعه إِلَّا بهَا وَقد بَاهل بعض السّلف كالحافظ ابْن الْقيم فِي مَسْأَلَة صِفَات الْبَارِي والحافظ ابْن حجر وَغَيرهمَا جمَاعَة من المقلدة فَلم يقومُوا بهَا وانهزموا وَللَّه الْحَمد وَمن منع مِنْهَا الْأمة بعد رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَلم يصب وَلم يَأْتِ بِدَلِيل وَكَأَنَّهُ جَاهِل بمسائل الدَّين [١٥٤]

قال الطحاوي – رحمه الله–فكان قوله صلى الله عليه وسلم فيه حق أمين حق أمين إثباته لأبي عبيدة أعلى مراتب الأمانة وإن كان قد يكون من أهلها من هو دونه فيها وليس من أعلى مراتبها فمثل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا حق فيها لقوي مكتسب هو على هذا المعنى وعلى أعلى مراتب الاستحقاق لها وإن كان في المستحقين لها من هو دون ذلك في استحقاقها والله عز وجل نسأله التوفيق [١٥٥][١٥٦]

---

[١٥٤] – حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة [ص ٦٢]

[١٥٥] – بيان مشكل الآثار . الطحاوى (٦/ ١٢٨)

[١٥٦] – كتاب المباهلة في الإسلام للمؤلف (ص:٩)

حلم النبي ورحمته بأهل الكتاب

الحديث الثالث والثلاثون

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: السَّامُ [١٥٧] عَلَيْكَ، قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللَّهُ، وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْلا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ [١٥٨] وَالْفُحْشَ[١٥٩]».

قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ، رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، يُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ».[١٦٠]

ما يستفاد من الحديث

قال ابن بطال –رحمه الله–واختلف العلماء في رد السلام على أهل الذمة فقالت طائفة: رد السلام فريضة على المؤمنين والكفار، قالوا: وهذا تأويل قوله السلام فريضة على المؤمنين والكفار، قالوا: وهذا تأويل قوله تعالى: (فحيوا بأحسن منها أو ردوها (قال ابن عباس وقتادة وغيره: هي عامة في رد السلام على المؤمنين والكفار. قال وقوله تعالى: (أو ردوها (يقول: وعليكم للكفار. قال ابن عباس: ومن سلم عليك من خلق الله فاردد عليه، ولو كان مجوسيا.

وروى ابن وهب، عن مالك: لا ترد على اليهودي والنصراني، فإن رددت فقل: عليك. وروى ابن عبد الحكم، عن مالك أنه يجوز تكنية اليهودي والنصراني وعيادته، وهذا أكثر من رد السلام. وروى يحيى عن مالك أنه سئل عمن سلم على يهودي أو نصراني هل يستقليه ذلك؟ قال: لا. وقال ابن وهب: سلم على اليهودي والنصراني، وتلا قوله تعالى: (وقولوا للناس حسنا))

. وقالت طائفة: لا يرد السلام على أهل الذمة، وقوله تعالى: (فحيوا بأحسن منها أو ردوها (في أهل الإسلام خاصة. عن عطاء. ورد عليه السلام على اليهود: (وعليكم) حجة لمن رأى الرد على أهل الذمة، فسقط قول عطاء. قال المهلب: وفى الحديث من الفقه جواز انخداع الرجل الشريف

---

١٥٧ – السَّامُ الْمَوْتُ

١٥٨ –العُنْفُ: بضم العين، ضد الرفق واللين.

١٥٩ –الفحش: الرديء من القول والمتفحش: الذي يتكلف الفحش ويتعمده.

١٦٠ –أخرجه الحميدي (٢٤٨) وأحمد (٣٧/٦). وعبد بن حميد (١٤٧١) والبخاري (١٤/٨)، وفي الأدب المفرد (٤٦٢) ومسلم (٤/٧)

لمكايد أو عاص، ومقارضته من حيث لا يشعر إذا رجا رجوعه وتوبته. وفيه: الانتصار للسلطاء، ووجوب ذلك على حاشيته وحشمه. [١٦١]

[١٦١] - (شرح صحيح البخارى لابن بطال (٩/ ٣٨)

إجلاء اليهود من ارض الحجاز

الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-فَقَالَ «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ». فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-فَنَادَاهُمْ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-«أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا ». فَقَالُوا قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-«ذَلِكَ أُرِيدُ ». ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ «اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّى أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ وَإِلاَّ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ -صلى الله عليه وسلم-». [١٦٢]

ما يستفاد من الحديث

قال المهلب: وإنما أمر بإخراجهم -والله أعلم -خوف التدليس منهم، وأنهم متى ناوؤا عدوًا قويا صاروا معه كما فعلوا بالنبي يوم الأحزاب [١٦٣]

يقول الخطابي: أخذ بعضهم من هذا الحديث: أن بيع المكره في حق واجب عليه ماض لا رجوع فيه، وهذا مأخوذ من قوله: (فليبعه)؛ لأنهم سيخرجون، وإذا أرادوا أن يبيعوا شيئاً فليبيعوه، وبيعهم ليس باختيارهم، وإنما هم مضطرون، فهذا من جنس بيع المكره. [١٦٤]

---

١٦٢ - أخرجه البخاري (٦/٢٥٤٧، رقم ٦٥٤٥) ومسلم (٣/١٣٨٧، رقم ١٧٦٥) وأبو داود (٣/١٥٥، رقم ٣٠٠٣)

.

١٦٣ - شرح صحيح البخاري . لابن بطال (٥/ ٣٤٢)

١٦٤ - شرح سنن أبي داود للعباد (٣٥٣/ ٩)

إثبات حد الرجم في التوراة

الحديث الخامس والثلاثون

عبد اللَّه بن عمر -رضي اللَّه عنهما-قال: «إنَّ اليَهُودَ جَاؤوا إلى رسولِ اللَّه -صلى الله عليه وسلم-، فَذَكَروا له أَنَّ امْرأة منهم ورجلا زَنَيا، فقال لهم رسولُ اللَّه -صلى الله عليه وسلم-: ما تَجدُون في التَّوراة في شَأْنِ الرَّجمِ؟ فقالوا: نَفضحُهمْ ويُجلْدونَ، قال عبد اللَّه بن سَلامٍ: كَذَبتُمْ إنَّ فيها الرَّجمَ، فأتَوا بالتوراةِ فَنشرُوها، فَوضَعَ أحَدُهُمْ يَدَهُ على آيَةِ الرَّجمْ، فَقْرَأ ما قَبْلها وما بَعْدهَا، فقال له عبد اللَّه بن سَلامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فإذا فيها آيةُ الرجمِ، فقالوا: صَدَقَ يا محمدُ، فيها آيةُ الرَّجْمِ، فأمَرَ بهما النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- فَرُجِما، قال: فرأيتُ الرَّجُلَ يُجْنِىءُ [١٦٥] على المرأةِ يَقيِها الحجارةَ». [١٦٦]

ما يستفاد من الحديث:

١-وجوب حد الذمي إذا زنى، وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه.

٢-أن الإحصان ليس من شرطه الإسلام. وهو مذهب الشافعي وأحمد.

فإذا وطئ الكافر في نكاح صحيح في شرعه، فهو محصن، تجرى عليه أحكام المسلمين المحصنين، إذا ترافعوا إلينا.

٣-أن شريعتنا حاكمة على غيرها من الشرائع، وناسخة لها.

ولكن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم عن حكم التوراة في الرجم، ليقيم عليهم الحجة من كتابهم الذي أنكروا أن يكون فيه رجم المحصن، وليبيّن لهم أن كتب الله متفقة على هذا الحكم الخالد، الذي فيه ردع المفسدين.

٤-أن حدَّ المحصن، إذا زنا، الرجم بالحجارة حتى يموت.

٥-أن اليهود أهل تغيير وتبديل لكتاب اللّه الذي أنزله عليهم، تبعاً لأهوائهم وأغراضهم ومادِّيَّتهمْ.

٦-أن الكفار مخاطبون بالأحكام الفرعية، ومعاقبون عليها

---

[١٦٥] -يُجنئ: أجنأ عليه يجنئ: إذ ا أكبّ عليه يقيه بنفسه شيئا يؤذيه، وجانأ عليه يجانئ: فاعل يفاعل منه

[١٦٦] - أخرجه مالك (ا لموطأ) ٥١٢. و«الحميدي» ٦٩٦. و«أحمد» ٧/٢ (٤٥٢٩) و٦٣/٢ (٥٣٠٠) والدارمي (٢٣٢٦) ومسلم (١٢١/٥). وأبو داود (٤٤٤٦). والترمذي (١٤٣٦)،

اليهود قوم بهت

الحديث السادس والثلاثون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَّامٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ؛ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ: أَوَّلُ أَشْرَاطِ [١٦٧] السَّاعَةِ؛ مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْوَلَدُ يَنْزَعُ [١٦٨] إِلَى أَبِيهِ وَإِلَى أُمِّهِ؟ قَالَ: «أَخْبَرَنِي جِبْرِيلُ آنِفًا». قَالَ عَبْدُ اللهِ: ذَلِكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. قَالَ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؛ فَنَارٌ تَحْشُرُهُمْ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؛ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ، وَأَمَّا الْوَلَدُ؛ فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ نَزَعَهُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ نَزَعَتْهُ». قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتٌ،[١٦٩] وَإِنْ عَلِمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ عَنِّي بَهَتُونِي. قَالَ: فَجَاءَتِ الْيَهُودُ؛ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللهِ فِيكُمْ!». قَالُوا: خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَسَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا، وَأَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا. فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ». قَالُوا: أَعَاذَهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ. فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللهِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. فَقَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا؛ فَانْتَقَصُوهُ! فَقَالَ: هَذَا مَا كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللهِ وَأَحْذَرُ.[١٧٠]

ما يستفاد من الحديث

وَقد استخدم الصهاينة[١٧١] الْيَهُود سلَاح الْكَذِب والافتراء فِي خداع الرَّأْي العالمي – خَاصَّة الغربي – وتضليله وتسخيره لأطماعهم ومخططاتهم الصهيونية وَذَلِكَ بِوَاسِطَة نشر الأكاذيب والأساطير

---

[١٦٧] –الأشراط: العلامات. وأشراط الساعة: العلامات التي تتقدمها. مثل خروج الدجال. وطلوع الشمس من المغرب.

[١٦٨] –ينزع الولد إلى أبيه أو إلى أمه: إذا جاء يشبه أحدهما.

[١٦٩] –قوم بهت: بهت فلان فلانا: إذا كذب عليه. فهو باهت. وقوم بهت.

[١٧٠] –أخرجه أحمد (٣/١٠٨. والبخاري (٤/١٦٠) » (١٥٠)

[١٧١] – الصهيونية: نِسْبَة إِلَى جبل صهيون فِي الْقُدس، ثمَّ أَصبَحت كلمة (الصهيونية) اسْما لحركة سياسية عنصرية يَهُودِيَّة متطرفة، تسْعَى إِلَى تجميع الْيَهُود من أنحاء الْعَالم، وَإِقَامَة وَطن قومِي لَهُم فِي فلسطين، ثمَّ إخضاع الْعَالم لحكمهم.

انْظُر للتوسع: بروتوكولات حكماء صهيون، جذور الْبلَاء –عبد الله التل، الصهيونية – أَحْمد العوضي، الصهيونية وخطرها على البشرية – د. حمود الرحيلي، الموسوعة الميسرة ص٣٣١، وَغَيرهَا من الدراسات والكتب الْمُؤَلّفَة عَن الْحَرَكَة الصهيونية.

والدعاوى الْيَهُودِيَّة الكاذبة وتقديمها إِلَى النَّاس على أَنَّهَا حقائق ثَابِتَة لَا تقبل الشَّك والريب بهَا – بزعمهم – عَن طَرِيق مُخْتَلف الْوَسَائِل الإعلامية العالمية الْيَهُودِيَّة وأبواقها التابعة لَهَا، وَمن أبرز تِلْكَ الأكاذيب مَا يَأْتِي:

١ –الادعاء بِأَنَّهُم أَبنَاء الله وأحباؤه وَشعب الله الْمُخْتَار.

٢ – الزَّعْم بنقاء الْجِنْس والعنصر اليهودي المتميز.

٣ – الادعاء بِأَن للْيَهُود حَقًّا تأريخياً ودينياً فِي فلسطين.

إِن هَذِه الادعاءات أسهمت فِي تبرير جرائمهم ومكائدهم وحروبهم ومفسادهم أَمَام الرَّأْي العالمي لتحقيق الهدف الصهيوني فِي إِقَامَة وَطن قومِي لَهُم فِي فلسطين – والغاية تبرر الْوَسِيلَة حسب الْقَاعِدَة الميكافيلية الْيَهُودِيَّة –، حَيْثُ ترافق وتزامن نشر هَذِه الإدعاءات الْيَهُودِيَّة الصهيونية وَغَيرهَا مَعَ الخطوات والمراحل السَّابِقَة لمخطط الْيَهُود فِي احتلال فلسطين، وسوف نبين إِن شَاءَ الله تَعَالَى بطلَان هَذِه المزاعم بالأدلة والبراهين الساطعة.[١٧٢]

[١٧٢] – موجز تاريخ اليهود والرد على بعض مزاعمهم الباطلة (ص: ٢٧٢)

الحديث السابع والثلاثون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلَتْ يَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ «نَسْأَلُكَ عَنْ أَشْيَاءَ، فَإِنْ أَجَبْتَنَا فِيهَا اتَّبَعْنَاكَ وَصَدَّقْنَاكَ وَآمَنَّا بِكَ» قَالَ: فَأَخَذَ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ إِسْرَائِيلُ عَلَى بَنِيهِ إِذْ قَالُوا: {اللهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ} [يوسف: ٦٦] قَالُوا: أَخْبِرْنَا عَنْ عَلَامَةِ النَّبِيِّ قَالَ: «تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ» قَالُوا: وَأَخْبِرْنَا كَيْفَ تُؤْنِثُ الْمَرْأَةُ وَكَيْفَ يُذْكِرُ الرَّجُلُ؟ قَالَ: «يَلْتَقِي الْمَاءَانِ، فَإِذَا عَلَا مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ آنَثَتْ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَتْ» قَالُوا: صَدَقْتَ قَالُوا: فَأَخْبِرْنَا عَنِ الرَّعْدِ مَا هُوَ؟ قَالَ: «مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ مَعَهُ مَخَارِيقُ مِنْ نَارٍ يَسُوقُ بِهَا السَّحَابَ حَيْثُ شَاءَ اللهُ» قَالُوا: فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي يُسْمَعُ قَالَ: «زَجْرُهُ بِالسَّحَابِ إِذَا زَجَرَهُ حَتَّى يَنْتَهِي إِلَى حَيْثُ أُمِرَ» قَالُوا: صَدَقْتَ قَالُوا: أَخْبِرْنَا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ: كَانَ يُسْكَنُ الْبَدْوَ فَاشْتَكَى عِرْقَ النَّسَا فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُلَاوِمُهُ إِلَّا لُحُومَ الْإِبِلِ وَأَلْبَانَهَا فَلِذَلِكَ حَرَّمَهَا قَالُوا: صَدَقْتَ قَالُوا: أَخْبِرْنَا مَنِ الَّذِي يَأْتِيكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا يَأْتِيهِ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ بِالرِّسَالَةِ وَبِالْوَحْيِ فَمَنْ صَاحِبُكَ؟ فَإِنَّهُ إِنَّمَا بَقِيَتْ هَذِهِ حَتَّى نُتَابِعَكَ قَالَ: «هُوَ جِبْرِيلُ» قَالُوا: ذَلِكَ الَّذِي يَنْزِلُ بِالْحَرْبِ وَبِالْقَتْلِ ذَاكَ عَدُوُّنَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَوْ قُلْتَ: مِيكَائِيلُ الَّذِي يَنْزِلُ بِالْقَطْرِ، وَالرَّحْمَةِ تَابَعْنَاكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى {مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ} [البقرة: ٩٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ {فَإِنَّ اللهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ} [البقرة: ٩٨] [١٧٣]

---

[١٧٣] –أخرجه أحمد (١/ ٢٧٤) وصححه أحمد شاكر في (حم) ٢٥١٤وابن أبي حاتم في "التفسير" (١/ ٦٧ – ٦٨ و ٢٨٨ – ٢٨٩ و ٢/ ٣٩٦) وأبو الشيخ في "العظمة" (٧٦٥) وابن منده في "التوحيد" (٤٨) والبخاري في "الكبير" (١/ ٢ / ١١٤) والترمذي (٣١١٧) وابن أبي الدنيا في "المطر والرعد" (١٠٨) والنسائي في "الكبرى" (٩٠٧٢) والطبراني في "الدعاء" (٩٨٦) وفي "الكبير" (١٢٤٢٩) وأبو نعيم في "الحلية" (٤/ ٣٠٤ – ٣٠٥) وابن منده (٤٨) والواحدي في "أسباب النزول" (ص ١٥)

الحديث الثامن والثلاثون

عن ثوبان –رضي الله عنه – قال: «كنتُ قائما عند رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فجاء حَبر من أحبار اليهود. فقال: السلام عليك يا محمد. فدفعته دَفعة كاد يُصرَع منها. فقال: لم تدفعني؟ فقلت: أَلا تقول: يا رسولَ الله؟ فقال اليهودي: إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله، فقال رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: إن اسمي محمد الذي سمّاني به أهلي، فقال اليهودي: جئت أسألك، فقال رسول الله: أينفعك شيء إن حدثتك؟ قال: أسمع بأَذني. فنكتَ رسول الله –صلى الله عليه وسلم–بعود معه. فقال: سَلْ، فقال اليهودي: أين يكون الناس يوم تُبَدَّل الأرض غير الأرض والسموات؟ فقال رسول الله–صلى الله عليه وسلم–: في الظلمة، دون الجِسْر، قال: فمن أولُ الناس إجازة؟ قال: فقراء المهاجرين، قال اليهودي: فما تُحفتهم [١٧٤] حين يُدخَلون الجنة؟ قال: زيادة كَبِد النون. [١٧٥] قال: فما غِذاؤهم على أثرها؟ قال: يُنحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها، قال: فما شرابهم؟ قال: من عين تُسَمّى سلسبيلا، قال: صدقت، قال: إني جئت أسأَلك عن شيء لا يعلمه أحد إلا نبيّ، أو رجل أو رجلان، قال: ينفعك إن حدثتك؟ قال: أسمع بأُذني، قال: جئت أسأَلك عن الولد؟، قال: ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا، فعلا مَنيُّ الرجل مَنيَّ المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله، قال اليهودي: لقد صدقت، وإنك لنبي، ثم انصرف فذهب، فقال رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: لقد سأَلني هذا عن الذي سأَلني عنه، وما لي علم بشيء منه، حتى آتاني الله عز وجل به». [١٧٦][١٧٧]

ما يستفاد من الحديث

وفي هذا الحديث من علامات نبوَّتِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإخباره بالمغيبات واطلاعه على أسرار علوم الناس ومعارف الدنيا والآخرة ما هو غير خفي، وإنما اعترف له به العدوُّ واليهودي حين قال

---

[١٧٤] –تحفتهم: التحفة: ما تعطيه غيرك من البر والإحسان والهدية.

[١٧٥] –النون: الحوت. وجمعه نينان.

[١٧٦] –

[١٧٧] – أخرجه مسلم (١/١٧٣) قال: حدثني الحسن بن علي الحلواني. قال: حدثنا أبو توبة «وهو الربيع بن نافع». وفي (١/١٧٤) قال: حدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. قال: أخبرنا يحيى بن حسان. والنسائي في الكبرى «تحفة الأشراف» (٢١٠٦)

له: صدقت، وإنك لنبيٌّ. وفيه أن من قالَ مثل هذا من أهل الكتاب عن غير التزام للشريعةِ فلا يُحسَبُ قوله إيماناً حتى يعتقدهُ ويلتزِمَه.

ونكت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَده وبعودٍ معَه، هو ضربُه به الأرض وتأثيرهُ به فيها، فيه جواز استعمال المخاصِر عَلى عادةِ العرب وصلة كلامِها بها ونكتِها بها في الأرض عند التفكر في الأمر والتدبير له. [١٧٨]

ذهب أكثر العلماء والأطباء المعاصرين إلى أن الرجل هو المسئول عن تحديد جنس المولود – بإذن الله – وأن المرأة هي كالأرض المزروعة لا خيار لها في الزرع فما يُزرع فيها تُنبته بإذن ربها، وإليه الإشارة في آيات من القرآن الحكيم.

قال الدكتور محمد علي البار – وفقه الله –: " ومن المقرر علميّاً أن جنس المولود يتحدد في اللحظة الأولى التي يلتقي فيها الحيوان المنوي بالبويضة فيلقحها، فإذا ما التقى حيوان منوي يحمل شارة الذكورة " Y " بالبويضة: فإن الجنين سيكون ذكراً بإذن الله، أما إذا كان الحيوان المنوي سيلقح البويضة يحمل شارة الأنوثة: فإن الجنين سيكون أنثى بإذن الله.

إذن الحيوان المنوي أو نطفة الرجل هي التي تحدد نوعية الجنين ذكراً أم أنثى، (وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى. مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى) النجم/ ٤٥، ٤٦، والنطفة التي تُمنى هي نطفة الرجل بلا ريب، ويقول تعالى أيضاً (أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى. أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَى. ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى. فَجَعَلَ مِنْهُ (أي: المني) الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى. أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَى) القيامة/ ٣٦ – ٤٠ " [١٧٩]

---

[١٧٨] – إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ١٥٤)

[١٧٩] –" خلق الإنسان بين الطب والقرآن " (ص ٢٩٧، ٢٩٨) .

اتخاذ اليهود والنصارى أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله

الحديث التاسع والثلاثون

عن عدي بن حاتم الطائي –رضي الله عنه –: قال: أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وفي عُنُقي صليبٌ من ذهبٍ، فقال: يا عديُّ، اطرَحْ عنك هذا الوثَنَ، وسمعته يقرأُ { اتَّخَذوا أَحْبارَهم ورُهبانَهم أربابا من دون اللّه }(التوبة: آية ٣١) قال: إنَّهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنَّهم كانوا إذا أَحَلُّوا لهم شيئا اسْتَحَلُّوهُ، وإذا حَرَّمُوا عليهم شيئا حَرَّمُوهُ. (١٨٠)

ما يستفاد من الحديث

قال في فتح البيان في هذه الآية ما يزجر من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد عن التقليد في دين الله وتأثير ما يقوله الأسلاف على ما في الكتاب العزيز والسنة المطهرة فإن طاعة المتمذهب لمن يقتدي بقوله ويستن بسنته من علماء هذه الأمة مع مخالفته لما جاءت به النصوص وقامت به حجج الله وبراهينه هو كاتخاذ اليهود والنصارى للأحبار والرهبان أربابا من دون الله للقطع بأنهم لم يعبدوهم بل أطاعوهم وحرموا ما حرموا وحللوا ما حللوا وهذا هو صنيع المقلدين من هذه الأمة وهو أشبه به من شبه البيضة بالبيضة والتمرة بالتمرة والماء بالماء

فيا عباد الله ما بالكم تركتم الكتاب والسنة جانبا وعمدتم إلى رجال هم مثلكم في تعبد الله لهم بهما وطلبه للعمل منهم بما دلا عليه وأفاداه فعملتم بما جاؤوا به من الآراء التي لم تعمد بعماد الحق ولم تعضد بعضد الدين ونصوص الكتاب والسنة تنادي بأبلغ نداء وتصوت بأعلى صوت بما يخالف ذلك ويباينه فأعرتموها آذانا صما وقلوبا غلفا وأذهانا كليلة وخواطر عليلة وأنشدتم بلسان الحال وما أنا إلا من غزية إن غوت غويت وإن ترشد غزية أرشد

انتهى

وقال الرازي في تفسيره قال شيخنا ومولانا خاتمة المحققين والمجتهدين رضي الله عنه قد شاهدت جماعة من مقلدة الفقهاء قرأت عليهم آيات كثيرة من كتاب الله تعالى في بعض المسائل فكانت مذاهبهم بخلاف تلك الآيات فلم يقبلوا تلك الآيات ولم يلتفتوا إليها وبقوا ينظرون إلي كالمتعجب

---

١٨٠ –أخرجه الترمذي (٣٠٩٥) تفسير الطبري: ١٠/ ١١٤. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٧/ ٨٦٥) أخرجه عبد الرزاق في " التفسير" (٢٧٢/١)، والطبري والبيهقي في " السنن " – والسياق له– وفي "الشعب " (٤٥/٧)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم " (١٠٩/٢)

يعني كيف يمكن العمل بظواهر هذه الآيات مع أن الرواية عن سلفنا وردت إلى خلافها ولو تأملت حق التأمل وجدت هذا الداء ساريا في عروق الأكثرين من أهل الدنيا انتهى) [١٨١]

[١٨١] -(تحفة الأحوذي (٨/ ٣٩١)

التحذير من اتباع اليهود والنصارى

الحديث الأربعون

سعيد الخدري –رضي الله عنه – أنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَن مَنْ كان قبلكم شِبْرا بِشِبر، وَذِرَاعا بِذِراع حتى لو دَخَلُوا جُحْرَ [١٨٢]ضَبّ[١٨٣] لَتَبِعْتُمُوهُمْ، قلنا: يا رسول الله اليهودُ والنصارى؟ قال: فَمَنْ؟»[١٨٤]

ما يستفاد من الحديث

قال شيخ الإسلام هذا خرج مخرج الخبر والذم لمن يفعله كما كان يخبر عما يكون بين يدي الساعة من الأشراط والأمور المحرمة وقال غيره وجمع ذلك أن كفر اليهود أشد من جهة عدم العمل بعلمهم فهم يعلمون الحق ولا يتبعونه عملا ولا قولا وكفر النصارى من جهة عملهم بلا علم فهم يجتهدون في أصناف العبادات بلا شريعة من الله ويقولون مالا يعلمون ففي هذه الأمة من يحذو حذو الفريقين ولهذا كان السلف كسفيان بن عيينة يقولون من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى وقضاء الله نافذ بما أخبر به رسوله صلى الله عليه و سلم بما سبق في علمه لكن ليس الحديث إخبارا عن جميع الأمة لما تواتر عنه أنها لا تجتمع على ضلالة)[١٨٥]

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: "وكان صلى الله عليه وسلم يحب مخالفة أهل الكتاب وسائر الكفار، وكان يخاف على أمته اتباعهم، ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم على جهة التعيير والتوبيخ: " لتتبعن سنن من كان قبلكم... ".

وقال المناوي: "وهو كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي والكفر، ثم إن هذا لفظ خبر معناه النهي عن اتباعهم، ومنعهم من الالتفات لغير دين الإسلام".

---

[١٨٢] –جحر: ثقبه الذي يأوي إليه، يعني لو دخلوا إلى ثقب الضب مبالغة لدخلتموه.

[١٨٣] – الضب: هذا الحيوان المعروف.

[١٨٤] –أخرجه أحمد (٣/٨٤و ٨٩) والبخاري (٤/٢٠٦). ومسلم (٨/٥٧)

[١٨٥] –(تيسير العزيز الحميد (ص: ٣٢٠)

فهذه بعض الأدلة الدالة على وجوب مخالفة أهل الجاهلية وحرمة التشبه بهم، وبقي كثير تركتها اختصارا ، والله تعالى أعلم.[١٨٦]

[١٨٦] – فصل الخطاب في شرح مسائل الجاهلية ت يوسف السعيد (ص: ٤٤)

عذاب اليهود في قبورهم

الحديث الحادي والأربعون

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَجَبَتِ [١٨٧] الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ: "يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا" »[١٨٨]

ما يستفاد من الحديث

قوله: "فسمع صوتًا، فقال: يهودُ تعذَّبُ في قبورها"، فسماعُ هذا الصوت له –صلى الله عليه وسلم –؛ إما قد كُشِفَ له من عالم الغيب، كما كُشِفَ له أشياءُ كثيرة من الغيب، ومثلُ هذا لا ينكشف إلا لنبي أو ولي، قال الله – عز وجل –: {عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا (٢٦) إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ} [الجن: ٢٦ – ٢٧]، أو سمع بسمعه الملكوتي القدسي –صلى الله عليه وسلم–. وفيه دليلٌ على أن عذابَ القبر حقٌّ. [١٨٩]

وإذا ثبت أن اليهود تعذب بيهوديتهم ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لأن كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود

---

[١٨٧] – وجبت الشمس، أي سقطت، والمراد غروبها.

[١٨٨] – رواه البخاري "٣/ ٢٤١" في الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، ومسلم "٤/ ٢٠٠/ ح٢٨٦٩" في صفة الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه..

[١٨٩] – المفاتيح في شرح المصابيح (٦/ ٢٣٨)

قتال المسلمون لليهود في أخر الزمان

الحديث الثاني والأربعون

عن أبي هريرة –رضي الله عنه –: أن رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– «قال: لا تقوم الساعةُ حتى يقاتلَ المسلمون اليهود [فيقتلهم المسلمون]، حتى يختبئ اليهوديُّ من وراء الحجَر والشجرِ، فيقول الحجرُ أو الشجرُ: يا مسلم، يا عبد الله، هذا يهودِيٌّ خَلْفي، تعال فاقتلهُ إلا الغَرْقَدَ، فإنَّه من شجر اليهود».[١٩٠]

ما يستفاد من الحديث

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري": "وفي الحديث ظهور الآيات قرب قيام الساعة؛ من كلام الجماد من شجر وحجر، وظاهره أن ذلك ينطق حقيقة، ويحتمل المجاز؛ بأن يكون المراد أنهم لا يفيدهم الاختباء، والأول أولى".

قلت: بل هو المتعين، ولا ينبغي أن يقال فيه باحتمال المجاز، لا سيما وقد صرح في حديث أبي أمامة الآتي بأن الجمادات والدواب تنطق بالدلالة على اليهود، وهذا ينفي احتمال المجاز، وصرح أيضا في حديث سمرة الآتي بأن الجمادات تنادي المسلمين وتدلهم على اليهود، وهذا أيضا ينفي احتمال المجاز، وأيضا فحمل كلام الجمادات وندائها على المجاز ينفي وجود المعجزة في قتال اليهود في آخر الزمان، ويقتضي التسوية بينهم وبين غيرهم من أصناف الكفار الذين قاتلهم المسلمون وظهروا عليهم، إذ لا بد أن يختبئ المختبئ منهم بالأشجار والأحجار، ومع هذا لم يرد في أحد منهم مثل ما ورد في اليهود، فعلم اختصاص قتال اليهود بهذه الآية، وأن الجمادات تنطق حقيقة بنداء المسلمين ودلالتهم على اليهود.

ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده؛ لا تقوم الساعة حتى تكلم السباع الإنس، وحتى تكلم الرجل عذبة سوطه وشراك نعله، وتخبره فخذه بما أحدث أهله بعده [١٩١]».[١٩٢]

---

[١٩٠] –أخرجه مسلم (٤/٢٢٣٩، رقم ٢٩٢٢) . وأخرجه أيضًا: أحمد (٢/٤١٧، رقم ٩٣٨٧) .

[١٩١] – أخرجه أحمد (٣/٨٣، رقم ١١٨٠٩)، وعبد بن حميد (ص ٢٧٧، رقم ٨٧٧)، والترمذي (٤/٤٧٦، رقم ٢١٨١)

[١٩٢] – إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة (١/ ٤١٠

نزول عيسى عليه السلام وكسره الصليب ووضع الجزية

الحديث الثالث والأربعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ حَكَمًا مُقْسِطًا، يَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ وَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ.) [١٩٣]

ما يستفاد من الحديث

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:" قال العلماء: الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الأنبياء الرد على اليهود في زعمهم أنهم قتلوه، فبين الله تعالى كذبهم وأنه الذي يقتلهم، أو نزوله لدنو أجله ليدفن في الأرض، إذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت في غيرها، وقيل إنه دعا الله لما رأى صفة محمد وأمته أن يجعله منهم فاستجاب الله دعاءه وأبقاه حتى ينزل في آخر الزمان مجددا لأمر الإسلام، فيوافق خروج الدجال، فيقتله والأول أوجه " انتهى من "[١٩٤]

---

[١٩٣] -أخرجه أحمد ٢/٣٩٤(٩١١٠) مسند أبي يعلى (١٠/ ٢٧٩)قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح

[١٩٤] - فتح الباري " (٦ / ٤٩٣)

الحديث الرابع والأربعون

عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِى زَكَرِيَّا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَمِلْتُ مَعَهُمْ فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ الْهُدْنَةِ قَالَ قَالَ جُبَيْرٌ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِى مِخْبَرٍ - رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- - فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عَنِ الْهُدْنَةِ [١٩٥] فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ « سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ فَتُنْصَرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِى تُلُولٍ فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ فَيَقُولُ غَلَبَ الصَّلِيبُ فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدُقُّهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ[١٩٦] »([١٩٧]) أخرجه أبوداود.

ما يستفاد من الحديث

قَالَ المهلب رحمه الله: (وفيه ـ أي في حَدِيث عوف بن مالك المتقدم ـ أن الغدر من أشراط السَّاعَة، وفيه شيء من علامات النبوة قد ظهر أكثرها) [١٩٨]

وأشار أيضاً ابن المنير رحمه الله إلى أن قصة الروم لم تجتمع بعد فقال: (أما قصة الروم فلم تجتمع إلى الآن، ولا بلغنا أنهم غزوا في البرّ في هذا العدد، فهي من الأمور التي لم تقع بعد. وفيه ـ أي في حَدِيث عوف بن مالك المتقدم ـ بشارة ونذارة، وذلك أنه دل عَلَى أن العاقبة للمؤمنين مع كثرة ذلك الجيش، وفيه إشارة إلى أن عدد جيوش المُسْلِمينَ سيكون أضعاف ماهو عليه) [١٩٩]

---

[١٩٥] -لهدنة: الصلح الذي ينعقد بين الكفار والمسلمين، وهو في الأصل السكون، كأنهم سكنوا عن القتال وقد يكون بين كل طائفتين اقتتلتا إذا تركتا القتال عن صلح.

[١٩٦] -الملحمة: معظم القتال.

[١٩٧] -أخرجه أحمد (٤/٩١) وأبو داود (٤٢٩٣) وابن ماجة (٤٠٨٩) مشكاة المصابيح (٣/ ١٧٨)(صحيح)

[١٩٨] - فتح الباري -ابن حجر (٦/ ٢٧٨)

[١٩٩] - فتح الباري - ابن حجر (٦/ ٢٧٨)

الحديث الخامس والأربعون

عن يسير بن جابر – أو أسير – رضي الله عنه –: قال: «هاجَتْ ريحُ حمراء بالكوفة، فجاء رجل ليس له هِجَّيرَي[٢٠٠] إلاَّ: يا عبد الله بن مسعود، جاءت الساعة، قال: فقعد – وكان متكئا – فقال: إنَّ الساعةَ لا تقوم حتى لا يُقْسَم ميراثُ، ولا يُفْرَحُ بغنيمه، ثم قال بيده هكذا – ونَحَّاها نحو الشام – فقالَ: عَدو يجمعون لأهل الإسلام، ويجمع لهم أهلُ الإسلام، قلتُ: الرومَ تعني؟ قال نعم، ويكون عند ذلكم، القتالِ رِدَّة شديدة، فيتشرَّط المسلمون شُرطة[٢٠١] للموت، لا ترجع إلا غالبة، فيقتتلون حتى يَحْجُزَ بينهم الليلُ، فَيفيءُ هؤلاء وهؤلاء، كلُّ غير غالب، وتَفْنى الشرطة، ثم يتشرَّط المسلمون شُرطة للموت، لا ترجع إلا غالبة، فيقتتلون حتى يَحْجز بينهم الليل، فيفيء هؤلاء، وهؤلاء كلُّ غير غالب، وتفنى الشرطة، ثم يتشرَّط المسلمون شُرطة للموت، لا ترجع إلا غالبةَ، فيقتتلون حتى يُمسُوا، فيفيء هؤلاء، وهؤلاء، كلُّ غيرُ غالب، وتفني الشرطةُ، فإذا كان اليومُ الرابعُ نَهَدَ [٢٠٢] إليهم بقيةُ أهل الإسلام، فيجعل الله الدائرة عليهم فيقتتلون مقتلة – إما قال: لا يرى مثلُها، وإما قال: لم يُرَ مثلُها – حتى إن الطائر لَيَمُرُّ بجنباتهم، فما يُخَلِّفهم حتى يَخرّ مَيتا، فيتعادُّ[٢٠٣] بنو الأم كانوا مائة، فلا يجدونه بقي منهم إلا الرجل الواحد، فبأيِّ غنيمة يُفرَح، أو أيِّ ميراث يُقْسَمُ؟ فبينما هم كذلك؟ إذ سَمِعُوا ببأس[٢٠٤] هوَ أكبر من ذلك، فجاءهم الصَّرِيخُ: إنَّ الدجال قد خَلَفهم في ذراريّهم، فيرافضون ما بأيديهم، ويُقبلون، فيبعثون عَشَرة فوارس طَليعة، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: إني لأعرف أسماءهم، وأسماء آبائهم، وألوان خُيُولهم، هم خير فوارسَ على ظهر الأرض يومئذ، أو قال: من خير فوارسَ»[٢٠٥]

---

[٢٠٠] –هِجِّيري: هجيراه، أي عادته وديدنه

[٢٠١] –شرطة: الشرطة: أول طائفة من الجيش يشهد الوقعة، والتشرط: تفعل منه.

[٢٠٢] –نهد الجيش لقتال العدو: إذا نهضوا إليه.

[٢٠٣] –فيتعاد: التعاد: تفاعل من العد، أي يعد بعضهم بعضا.

[٢٠٤] –البأس: الخوف والشدة.

[٢٠٥] –أخرجه أحمد (١/٣٨٤، رقم ٣٦٤٣)، ومسلم (٤/٢٢٢٣، رقم ٢٨٩٩) .

الحديث السادس والأربعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ الرُّومُ بِالْأَعْمَاقِ أَوْ بِدَابِقٍ،[٢٠٦] فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، فَإِذَا تَصَافُّوا [٢٠٧] قَالَتِ الرُّومُ: خَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبَوْا [٢٠٨]مِنَّا نُقَاتِلُهُمْ فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: لَا وَاللَّهِ لَا نُخَلِّي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا فَتُقَاتِلُونَهُمْ، فَيَنْهَزِمُ ثُلُثٌ لَا يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا، وَيُقْتَلُ ثُلُثُهُمْ أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَفْتَتِحُ الثُّلُثُ لَا يُفْتَنُونَ أَبَدًا، فَيَفْتَتِحُونَ قُسْطَنْطِينِيَّةَ،[٢٠٩] فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْغَنَائِمَ قَدْ عَلَّقُوا سُيُوفَهُمْ بِالزَّيْتُونِ إِذْ صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ: إِنَّ الْمَسِيحَ [٢١٠]قَدْ خَلَّفَكُمْ فِي أَهْلِيكُمْ فَيَخْرُجُونَ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ ، فَإِذَا جَاءُوا الشَّامَ خَرَجَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَعْدُونَ لِلْقِتَالِ وَيُسَوُّونَ الصُّفُوفَ إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَأَمَّهُمْ، فَإِذَا رَآهُ عَدُوُّ اللَّهِ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ فَلَوْ تَرَكَهُ لَانْذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِيَدِهِ فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرْبَتِهِ "[٢١١]

ما يستفاد من الأحاديث

– هذا الحديث يُخبر بأن هناك صلحا آمنا، أي لا قتال فيه، سيكون بين المسلمين والنصارى، لمدة من الزمن، ثم يُقاتلون جنبا إلى جنب عدوا مشتركا، فينتصرون بلا خسائر، وبعد النصر يقع الخلاف بين المنتصرَيْن، بسبب ادعاء أحد النصارى، أن النصر كان للصليب دون الإسلام، فيقتتل الطرفان، ومن ثم يُفض الاشتباك، وتعلن الهدنة، ومن ثم يعود النصارى إلى ديارهم مضمرين الغدر، ليعودوا في قادم في الأيام، في جيش عرمرم، لغزو المسلمين في زمن المهدي.

الروم قديما وحديثا:

نعلم أن الإمبراطورية الرومانية القديمة، كانت قد انقسمت إلى قسمين شرقي وغربي، واتُّخذت القسطنطينية عاصمة للجزء الشرقي، وروما عاصمة للجزء الغربي، وذلك قبل ظهور الإسلام بحوالي مائتي سنة، وبقيت القسطنطينية عاصمة، لمملكة الروم الشرقية منذ ذلك الوقت، حتى تم فتحها،

---

[٢٠٦] –(الأعماق ودابق) موضعان بالشام بقرب حلب. النووي (٩/ ٢٧٦)

[٢٠٧] – تصاف: قام في مواجهة غيره وجها لوجه.

[٢٠٨] –سبوا: أسروا.

[٢٠٩] – أي: مدينة استنبول.

[٢١٠] –أي: الدجال.

[٢١١] –أخرجه مسلم (٤/٢٢٢١، رقم ٢٨٩٧). وأخرجه أيضًا: الحاكم (٤/٥٢٩، رقم ٨٤٨٦) وقال: صحيح على شرط مسلم.

على يد محمد الفاتح، سابع السلاطين العثمانيين، وبذلك اختفت مملكة الروم الشرقية إلى الأبد، وأما سكان تركيا الحاليين فمعظمهم من الأتراك المتأسلمون، الذين يعودون في أصولهم إلى غرب الصين، مع بقاء نسبة قليلة من النصارى فيها، ذوي الأصول الرومية، أما النسبة الأكبر من الروم، فقد هاجرت وانتشرت، فيما حولها من بلدان أوروبا الشرقية.

ولنذكر هنا أن المسلمين، حاصروا القسطنطينية إحدى عشرة مرة، ولم يتمكنوا من فتحها، إلا بعد أن بدأت شمس العثمانيون الترك، بالظهور فيما يُسمى بآسيا الصغرى، بعد ضعف الدولة السلجوقية وانحلالها عام ١٣٠٠م تقريبا، فبدأت دولتهم بالاتساع غربا، على حساب مملكة الروم الشرقية، شيئا فشيئا، حتى اقتصرت مملكة الروم الشرقية، على القسطنطينية وضواحيها، عندما تسلّم محمد الفاتح لمقاليد الحكم، وهو الذي لم يتوانى عن فتحها سنة ١٤٥٣م. ومن ثم استمرت فتوحات العثمانيين، حتى شملت معظم بلدان منطقة البلقان، في أوروبا الشرقية.

والمتتبع للتاريخ الحديث، سيجد أن روسيا القيصرية بعد بزوغ شمسها، أصبحت الوريث الأكبر، لمملكة الروم الشرقية بعد زوالها، حيث كانت وما زالت في القرون الأخيرة، تحاول تنصيب نفسها كراعية وحامية، لمصالح نصارى الشرق ذوي المذهب الأرثوذكسي، وأخذت على عاتقها، بعد أن اشتد عودها، مهمة استعادة القسطنطينية من الأتراك، ومن ثم إعادتها كعاصمة دينية للكنيسة الأرثوذكسية، كما كانت في السابق، وهو ما تحاول الاستئثار به حاليا، الكنيسة اليونانية الموالية للغرب [٢١٢]

وصف القرطبي رحمه الله للملحمة الكبرى

قال القرطبي في وصف الملحمة التي تقع بين المُسْلِمينَ والروم: (وقد روي مرفوعاً في حَدِيث فيه طول عن حذيفة: أن الله تعالى يرسل ملك الروم وهو الخامس من الهرقل يقال له: شمارة، وهو صاحب الملاحم، فيرغب إلى المهدي في الصلح، وذلك لظهور المُسْلِمينَ عَلَى المشركين فيصالحه إلى سبعة أعوام فيضع عَلَيْهِمْ الجزية عن يد وهم صاغرون فلا تبقى لرومي حرمة، ويكسرون لهم الصليب، ثُمَّ يرجع المُسْلِمونَ إلى دمشق، فبينما الناس كذلك إذا برجل من الروم قد التفت فرأى أبناء الروم وبناتهم في القيود والأغلال فتعير نفسه فيرفع الصليب ويرفع صوته، فيقول: لا، من

---

٢١٢ – . (نهاية إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية من ومتى وكيف (٢/ ٥٥)

كان يعبد الصليب فلينصره، فيقوم رجل من المُسْلِمينَ فيكسر الصليب، ويقول: الله، أغلب وأنصر، فحينئذٍ يغدرون وهم أولى بالغدر، فيجمعون عند ذلك ملوك الروم في بلادهم خفية، فيأتون إلى بلاد المُسْلِمينَ حيث لا يشعر بهم المُسْلِمونَ، والمُسْلِمونَ قد أخذوا منهم الأمن وهم عَلَى غفلة أنهم مقيمون عَلَى الصلح، فيأتون أنطاكية في اثني عشر ألف راية، تحت كل راية اثنا عشر ألفاً، فلا يبقى بالجزيرة ولا بالشام ولا بأنطاكية نصراني إلا ويرفع الصليب، فعند ذلك يبعث المهدي إلى أهل الشَّام والحجاز واليمن والكوفة والبصرة والعراق، يعرفهم بخروج الروم وجمعهم ويقول لهم: أعينوني عَلَى جهاد عدو الله وعدوكم، فيبعث إليه أهل المشرق أنه قد جاءنا عدو من خراسان عَلَى ساحل الفرات، وحل بنا ما شغلنا عنك، فيأتي إليه بعض أهل الكوفة والبصرة، ويخرج إليهم المهدي، ويخرج معهم المُسْلِمونَ إلى لقائهم فيلتقي بهم المهدي ومن معه من المُسْلِمينَ ، فيأتون إلى دمشق فيدخلون فيها فتأتي الروم إلى دمشق فيكونون عليها أربعين يوماً، فيفسدون البلاد، ويقتلون العباد، ويهدمون الديار، ويقطعون الأشجار، ثُمَّ إن الله تعالى ينزل صبره ونصره عَلَى المؤمنين فيخرجون إليهم فتشتد الحرب بينهم ويستشهد من المُسْلِمينَ خلق كثير، فيالها من وقعة ومقتلة ما أعظمها وما أعظم هولها ويرتد من العرب يومئذ أربع قبائل: سُليم، ونهد وغسان وطيء، فيلحقون بالروم ويتنصرون مِمَّا يعاينون من الهول العظيم والأمر الجسيم، ثُمَّ إن الله تعالى ينزل النصر والصبر والظفر عَلَى المُسْلِمينَ فيقتل من الروم مقتلة عظيمة حتى يخوض الخيل في دمائهم وتشتعل الحرب بينهم، حتى إن الحديد يقطع بعضه بعضاً، وأن الرجل من المُسْلِمينَ ليطعن العلج بالسفود فينفذه وعليه الدرع من الحديد، فيقتل المُسْلِمونَ من المشركين خلقاً كثيراً حتى تخوض الخيل في الدماء، وينصر الله تعالى المُسْلِمينَ ، ويغضب عَلَى الكافرين، وذلك رحمة من الله تعالى لهم، فعصابة من المُسْلِمينَ يومئذ خير خلق الله، والمخلصين من عبد الله ليس فيهم مارد ولا مارق ولا شارد ولا مرتاب ولا منافق، ثُمَّ إن المُسْلِمينَ يدخلون إلى بلاد الروم ويكبرون عَلَى المدائن والحصون فتقع أسوارها بقدرة الله، فيدخلون المدائن والحصون ويغنمون الأموال ويسبون النساء والأطفال، ويَكُوْن أيام المهدي أربعين سنة: عشر سنين في المغرب، واثنتا عشرة سنة بالكوفة، واثنتا عشرة بالمدينة، وستة بمكة، وتكون منيته فجأة بينما الناس كذلك إذ تكلم الناس بخروج الدجال اللعين).وقد ذكر وصف هذه الملحمة العيني- رحمه الله تعالى- بنحو ما ذكره القرطبي. [٢١٣]

---

[٢١٣] -التذكرة: (٢ / ٢٦٧ . ٢٦٨) . وقد رواه أبو الخطاب بن دحية من حَدِيث حذيفة مرفوعا كما ذكر العيني في عمدة القاري ١٢/ ٢٤٦ – ٢٤٧، وأصله في مُسْلِم كما في الرواية التي قبل هذه .

المراجع

كتب التفسير

١. أضواء البيان للشنقيطي
٢. تفسير ابن أبي حاتم
٣. تفسير البيضاوي
٤. تفسير الجصاص
٥. تفسير السعدي
٦. تفسير الطبري
٧. تفسير القرطبي

كتب السنة

٨. الآثار للطحاوي
٩. جامع الأحاديث
١٠. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها
١١. سنن أبي داود
١٢. سنن الدارقطني
١٣. سنن ابن ماجه
١٤. سنن البيهقي
١٥. سنن الدارمي
١٦. سنن النسائي
١٧. شعب الايمان للبيهقي
١٨. صحيح ابن حبان
١٩. صحيح ابن خزيمة
٢٠. صحيح الترغيب للالباني
٢١. صحيح الجامع
٢٢. صحيح مسلم
٢٣. صحيح البخاري

٢٤. المراسيل لابي داود
٢٥. مسند البزار
٢٦. مسند الشافعي
٢٧. مسند الطيالسى
٢٨. مسند أبي يعلى
٢٩. مسند الإمام أحمد
٣٠. مسند عبد بن حميد
٣١. مصنف عبد الرزاق
٣٢. المعجم الكبير للطبراني
٣٣. موطأ الإمام مالك

كتب شروح السنة

٣٤. إكمال المعلم بفوائد مسلم
٣٥. تطريز رياض الصالحين
٣٦. شرح أبي داود للعيني
٣٧. شرح الزرقاني
٣٨. شرح السيوطي على مسلم
٣٩. شرح رياض الصالحين –محمد بن صالح العثيمين
٤٠. شرح سنن النسائي
٤١. شرح صحيح مسلم للنووي
٤٢. شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري
٤٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري
٤٤. عون المعبود
٤٥. فتح الباري . لابن رجب
٤٦. فتح الباري لابن حجر
٤٧. فيض الباري على صحيح البخاري
٤٨. فيض القدير

٤٩. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح

٥٠. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح

٥١. المفاتيح في شرح المصابيح

كتب التوحيد والفقه

٥٢. أبجد العلوم/ صديق بن حسن القنوجي

٥٣. إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة

٥٤. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام

٥٥. أحكام أهل الملل للخلال

٥٦. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري

٥٧. إرشاد الفقيه

٥٨. أسباب النزول للواحدي

٥٩. الاستذكار لابن عبد البر

٦٠. إعلام الموقعين لابن القيم

٦١. الإعلام" لابن الملقن

٦٢. الإفصاح عن معاني الصحاح

٦٣. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف

٦٤. بداية المجتهد، والقوانين الفقهية

٦٥. البدائع

٦٦. البدر المنير لابن الملقن

٦٧. بيان مشكل الآثار . الطحاوى

٦٨. تحفة الأحوذي المباركفوري

٦٩. التذكرة للقرطبي

٧٠. التوحيد لابن منده

٧١. تيسير العزيز الحميد /سليمان بن عبد الوهاب

٧٢. تيسير العلام شرح عمدة الحكام- للبسام

٧٣. جامع بيان العلم لابن عبد البر

٧٤. حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة /محمد صديق خان
٧٥. حلية الأولياء لابي نعيم
٧٦. الخلاصة في أحكام أهل الذمة /علي بن نايف الشحود
٧٧. خلق الإنسان بين الطب والقرآن
٧٨. الدر المختار
٧٩. الدراية في تخريج أحاديث الهداية
٨٠. زاد المعاد لابن القيم
٨١. الزواجر عن اقتراف الكبائر
٨٢. سبل السلام للصنعاني
٨٣. الشرح الكبير للدردير
٨٤. شرح المنتهى
٨٥. العظمة لابي الشيخ
٨٦. غاية المرام للألباني
٨٧. فصل الخطاب في شرح مسائل الجاهلية ت يوسف السعيد
٨٨. في الآداب الشرعية
٨٩. لفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي
٩٠. لمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"/للنووي
٩١. ما صح من آثار الصحابة في الفقه
٩٢. المباهلة في الإسلام للمؤلف
٩٣. المطر والرعد لابن أبي الدنيا
٩٤. مغني المحتاج
٩٥. المغني لابن قدامة
٩٦. موجز تاريخ اليهود والرد على بعض مزاعمهم الباطلة
٩٧. الموسوعة الميسرة د. حمود الرحيلي
٩٨. موقع الإسلام ويب
٩٩. نهاية إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية من ومتى وكيف
١٠٠. نيل الأوطار للشوكاني

الفهرس

المقدمة ٥

الوصية بأهل الذمة ٩

الحديث الأول ٩

النهي عن الاعتداء على أهل الذمة ١٠

الحديث الثاني ١٠

الحديث الثالث ١٠

الحديث الرابع ١٢

العدل مع أهل الكتاب ١٣

الحديث الخامس ١٣

دية أهل الذمة نصف دية المسلم ١٧

الحديث السادس ١٧

مثلنا ومثل أهل الكتاب ١٩

الحديث السابع ١٩

مخالفة أهل الكتاب في الصلاة بالنعال ٢١

الحديث الثامن ٢١

مخالفة أهل الكتاب في صوم عاشوراء ٢٣

الحديث التاسع ٢٣

مخالفة أهل الكتاب في اللباس ٢٥

الحديث العاشر ٢٥

صبغ الشعر مخالفة لأهل الكتاب ٢٧
الحديث الحادي عشر ٢٧
خالفة أهل الكتاب وتعجيل صلاة المغرب ٢٩
الحديث الثاني عشر ٢٩
مخالفة أهل الكتاب في الصوم بالسحور ٣١
الحديث الثالث عشر ٣١
تعجيل الفطر مخالفة لأهل الكتاب ٣١
الحديث الرابع عشر ٣١
النهي عن الوصال مخالفة للنصارى ٣٣
الحديث الخامس عشر ٣٣
أضل الله –تعالى اليهود والنصارى عن الجمعة وهدانا إليها ٣٤
الحديث السادس عشر ٣٤
اتخاذ اليهود والنصارى قبور أنبيائهم مساجد ٣٦
الحدي السابع عشر ٣٦
حيل أهل الكتاب ٣٩
الحديث الثامن عشر ٣٩
مؤاكلة الحائض مخالفة لليهود ٤١
الحديث التاسع عشر ٤١
النهي عن التشدد كما تشدد أهل الكتاب ٤٣
الحديث العشرون ٤٣
السلام على أهل الكتاب ٤٦

الحديث الحادي والعشر ٤٦
زيارة أهل الكتاب ٤٨
الحديث الثاني والعشرون ٤٨
تشميت أهل الكتاب إذا عطسوا ٥٠
الحديث الثالث والعشرون ٥٠
التهادي بين المسلمين واهل الكتاب ٥١
الحديث الرابع والعشرون ٥١
قبول المسلم هدية الكتابي وغيره ٥٢
الحديث الخامس والعشرون ٥٢
تشييع جنائزهم ٥٤
الحديث السادس والعشرون ٥٤
القيام إذا مرت به جنازة كتابي ٥٥
الحديث السابع والعشرون ٥٥
دعوة أهل الكتاب إلى الإسلام ٥٧
الحديث الثامن والعشرون ٥٧
الحديث التاسع والعشرون ٥٨
الحديث الثلاثون ٥٩
كتاب النبي – صلى الله عليه وسلم–إلى هرقل ٦١
الحديث الحادي والثلاثون ٦١
قصة وفد نجران ٦٧
الحديث الثاني والثلاثون ٦٧

حلم النبي ورحمته بأهل الكتاب ٦٩
الحديث الثالث والثلاثون ٦٩
إجلاء اليهود من ارض الحجاز ٧١
الحديث الرابع والثلاثون ٧١
إثبات حد الرجم في التوراة ٧٢
الحديث الخامس والثلاثون ٧٢
اليهود قوم بهت ٧٣
الحديث السادس والثلاثون ٧٣
أسئلة أهل الكتاب للنبي –صلى الله عليه وسلم– ٧٥
الحديث السابع والثلاثون ٧٥
الحديث الثامن والثلاثون ٧٦
اتخاذ اليهود والنصارى أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ٧٨
الحديث التاسع والثلاثون ٧٨
التحذير من اتباع اليهود والنصارى ٨٠
الحديث الأربعون ٨٠
عذاب اليهود في قبورهم ٨٢
الحديث الحادي والأربعون ٨٢
قتال المسلمون لليهود في أخر الزمان ٨٣
الحديث الثاني والأربعون ٨٣
نزول عيسى عليه السلام وكسره الصليب ووضع الجزية ٨٤
الحديث الثالث والأربعون ٨٤

الملحمة الكبرى بين المسلمين والنصارى ٨٥
الحديث الرابع والأربعون ٨٥
الحديث الخامس والأربعون ٨٦
الحديث السادس والأربعون ٨٧
المراجع ٩١
الفهرس ٩٥